

مسلم للبيت

مع حاشيتها

مفتاح البيت

مكتبة رشيدية

سرکي روڈ - کونشرفونہ ۸۳۳۲۱۴

وَكُنْ فِي اللَّهِ عِلْمًا وَكُنْ لِيهِ نَيْبًا

عَلَىٰ وَوَقْنَا طَعْنَ
عَلَىٰ وَوَقْنَا طَعْنَ
عَلَىٰ وَوَقْنَا طَعْنَ

مُسْلِمٌ لِلْبُيُوتِ


مع حاشية
من تصانيف العسائير
المحقق مولانا محمد السد
البيساري نواز
تعالى رحمه
لا تحقر الزمن كونه من
ابن الواهب بالآيات و
السفر مولانا محمد الحسن
الأنصاري رحمه

مِفْتَاحُ الْبُيُوتِ

بِكَمَالٍ لَاهِبًا وَأَلَمًا
بِكَمَالٍ لَاهِبًا وَأَلَمًا
بِكَمَالٍ لَاهِبًا وَأَلَمًا

الملك تبارك وتعالى
سركي روڈ كوئٹہ

ATAP 98



كيف احملك اللهم فانك ازلني وابدني وقد نيتي ووجي فان وحيوتي متناهية وعظامي ميميم ومنك الخير
 والجود وسيدك كل مراد وكل مقصود، وجودك على جميع الموجودات، وامرك منشأ خلق المخلوقات
 اشهد واقرب بقلبي سليم ان لا اله الا انت وحدك من غير يهيم، ثم شهادتي بتوحيديك
 واقراري بتفريديك، انماها من نعمائك الكاملة والاشك السابعة، فلولا هديتي لغويت
 وضللت وتويت، فاشكرك شكرا كثيرا، وانني عليك ثناء وفيرا، اعطيت ما طلبت وفعلت
 ما رجوت، اذا اعترض مانع، حدثت منك دافع، فعاشا تارك جلي برهانك عميم احسانك عز سلطانك

تبارك شان رب العالمينا	ولي الخير خير الرازقينا	تعالى شانته من كل نقص	وتنزيه ومدح المادحينا
جدير بالعبادة الفردا	مفيض الجود مغطى السالكينا	عليم بالخبيا في قلوب	مباة بالعباد الصالحينا
معاين عن ذنوب والخطايا	برحمته يجازي الطائعيننا	تري خضعت ذلك استالت	يسدت جباه الامرينا
يكون بقوله كن ما يريدك	فلم يستعجز العاجزينا	ويفعل ما يشاء باختيار	بلا مخرج ونحو السالكينا
غنى عن عبادتنا جميعا	فلا يجديه طوع الطائعيننا	وقا زاسوع اعمال دواما	فحقا كان خير الحافظينا
قني عن شتمك استبد يدي	كذا عن شر كيد الحاسديننا	وبارك في صنيعي ثم ضاعف	الهي افت خير الناصرينا

واعظم ما نعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العليم واحسانك العظيم، بامة حبيبك، وصفيتك
 وخيبك، سيدنا وسيدنا، وسيلة يومنا وغدا، محمد المصطفى واحمد المجتبي صلى الله عليه وسلم، وبارك
 وكرم امام الانبياء والمرسلين، في الاولين والآخرين، ونور السموات والارضين، عرف المسك والورد
 وسائر الانهار والرياحين، قانع اصل الشرك والظلم والاحاد، مع ان لا اله الا الله تعالى عن الاضداد ناصر الشرائع
 السابغة بشريته البيضاء المضيئة الالعة، ماحي الرسوم القبيحة القاتلة، والعقائد الفاسدة الباطلة، رؤوف
 الاممة، كاشف العمة، علم الهدى مصباح الدجى المبعوث لتتقيم مكارم الاخلاق، وتعميم الاخوة والمروءة

والوفاق كلامه جوامع الكلم لسانه ينابيع الحكمة	فدت نفسي ما للوارثينا	عليكم يا شفيح الاممينا
صلوة الله دوما واخصالا	عليكم يا حبيب عاشقينا	فكيف الوصل كتابا عينا
الام نذيق قمر البون فادحم	وقد ذهبوا و صاروا فأنزينا	الام يشق وصل الواصلينا
وجدنا كولا متمكروا وفا	شفيقا بل رحيم العالمينا	هديت الى صراط الفانزينا
كملك من رسول لا ينال	فايم الله فقنا السابقينا	مبشر رؤية للطائعيننا

١٥٧

نعمتكم علت عن حد عدي	وجدت عن مبداء كاتبينا	اذا ذكر اسم ربكم ذكرتم	وذلك انتهاء الواصفينا
فصل علي بن ابي طالب	من امته الكسالى العجزينا	وعلى الواصلين الذين شاروا الدين	واذ اعوا الهداية اليقين
ولايمتدحهم من رضي الله تعالى عنهم	وعنا معهم جميعين	وازواجهم ومن كانوا ابال	واصحاب رؤس الصالحينا
فهم رجاء بينهم كما هو	اشد اء الوارى للكافرينا	ولم يتغرم عن قول حق	مخالفة ولوم اللامئينا
غزى سبوتهم ستون الفا	ومع هذا تولوا مدينا	لكل منهم درجات رفيع	كما للحق داه واجاهدنا

وبعد فيقول لعبد الضعيف الراجي حتم ربه تعالى ذي المنين **محمد فيض الحسن** صلح الله تعالى حاله في السر والعلن + ابن العلامة الحافظ الادركي + الواقف بالآيات والسُنن + مولانا الفاضل الحافظ الحكيم المولوي فخر الحسن + نور الله مرقداه وبره منجته في الجنن + لما كان كتاب مسلم الثبوت في فن اصول الفقه مولانا الفاضل عبد الله البهاري + غفر الله البارحة مختصرا غاية الاختصار + ومثلا اوله مشهورا نهاية الاشتمار + كانه الشمس في نصف النهار + حصار معارك الاراء + ومطرح للاذكياء + فبذلوا مساعيمهم بتعليق الحواشي عليه والشرح + وجهدوا وجل مطالبه الوضوح + وكانت النسخ المطبوعة تخلو عن تلك الافاضات تعرف عن الافادات تعين للتلاميذ والاساتذة وقت التدريس والمطالعة + وهو باعلى اجازة + وغاية اختصاره + ودقة مباحثه + وندرة مسائله + كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته + وبذل الجهد في حسن كتابته + محلي بالمواشي المفيدة الجديدة + معر عن الفواشي القديمة + محلي بالكسور + بين السطور + شرعت مع قصور باغى هذا القرن متوكلا على ولي التوفيق والمتمين + في جمعها وتاليفها + واقتباسها وتلخيصها + واجملها وتفصيلها + وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها + وسميتها **بمفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت** + ثم توجهت الى طبعه متهمة في وضاحة الخط وصفاء الطبع + بحيث يورث رؤيته تشييط الطبع + ومعتنيا في رفع اعلاطه وصحة وانحباب صورته وسيرته + فجاء بعون الله تعالى وتوفيقه ليسر النواظر ويروق الخواطر كما جحدنا في الهواجر وظلمة الدين

حمدت الله حمد الشاكرينا	برحمته يربي العلمينا	على طبع المسائل للمواشي	بها حلت مطالب طالينا
بها آمنوا الرجوع الى شرح	بها استغنوا غناء الماهرينا	واعلى صحته وصفاء طبع	يروق به عيون الناظرينا
واحسن كاغذ لنا وكيفا	وحسن كتابته للكاتبينا	وبين سطوره كتبت كسوا	لتفريدها المعاني لدارسينا
سواد حروفه باللمع نور	يزيل غياهب المعنى تشينا	بسيرته انيق اهل علم	وصورته يسر الناظرينا
به وبغيره المطبوع قبل	وجدت اذ اتري بوزامينا	فقابل خطه بالخط حسنا	وصورته بصورتنا حسينا
وصحته بصحته تشير	اليه بها اصابع ناظرينا	وذلك كله بالحمد مني	ووفق فيه رب الغلينا
بتحشية وتصحيح وطبع	بصغو بعد ترتيب يزينا	وما اذني به من افتخار	وان ادعى محزب لفاضلينا
فليس سوى النقاط من صيني	وتلخيص شرح شارحينا	وكيف لست املك ما صنعت	فذلك من فيوض السابقينا
على ان لو شرعت ما استعنت	به من كان احقر ان يعينا	لحبت وما ظفرت بما اردت	ولما روج فوز الفائرينا
ولما قد تعسر امر طبع	بتأخير وخلف الواعدينا	وعدم الانطباع كما تريد	بقلة اعتناء الطابعينا
الى اجراء مطبعة اولنا	وكان الله خير لنا صرنا	فهيا جملة الاسباب حتى	ترانا اليوم فيها طابعينا
فاحمد على حسن اطباع	صحيح خاليا عن كائينا	وارجوان يوفقني دواما	ويجعله رفقا لابينا
ويهدى بنا صراط مستقيما	وينجي من عواقب الكينا	ويصغ عن ذنوب والخطايا	ويبرحهم فخر الراحمينا

على مسألة مسألة أقول وفيه انه منقوض بالبيت والحل المعنى

الكل قد يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعه او مختلفة نحو

السكجيين فلا يلزم من عدم الصدق على البعض لشخصية وموضوع

الادلة الاربعه اجمالا وهي مشتركة في الاصل الى حكم شرعي وما قيل ان البحث

عن حجية الاجماع والقياس ليس من الاصول بل من الفقه اذ المعنى انه

يجب العمل بقتضاه فففيه ان هذا فرع المحقق على ان جواز العمل ايضا

من ثمراتها ومن قال ان الحجية ليست بمسألة اصلا لا لها ضرورة دينية

فقد بعدلانه وان سلم انما فلا سلم انما بل الحق انه من الكلام

حجية الكتاب والسنة لكن تعرض لاصول حجيتها فقط لا غيرها كترتيبها

الشعب واما حجيتها فصنف عليه عند الامم وفي موضوعها الاحكام

اختلاف واحق لا وانما الغرض التصوير والتنوير ليشب انواعها لانواع

الادلة وما من علم الا ويدا كرفية الاشياء استرادا وتبها وتريهه وفالذات

معرفة الاحكام الشرعية وهي سبب الفوز بالسعادة الابدية

من الامم

عن الامم

من الامم

من الامم

من الامم

من الامم

من الامم

من الامم

بيان الاختلاف في موضوعها الاحكام

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and references to various legal and philosophical texts.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the discussion or providing additional context.

Main body of handwritten text, likely a commentary or a secondary text related to the printed content.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, concluding the discussion or providing final remarks.

من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية...

المقالة الاولى في المبادى الكلامية

المقالة الاولى في المبادى الكلامية ومنها النطقية لانهم جعلوا جزا من الكلام وقد فرغنا عنها في السلم والافادات ولان نذكر

طرفا ضروريا للظن وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجبه... اي البسيط 13

لانه مقدما او اجبا للبيسط لا يكون كاسب لان لا يقبل جعل... اي البسيط 13

ولا كسب لان العارض لا يفيد الكنه الالهية المطلقة موجودة... اي الماخوذة لا بشرط 13

والا لكان لكل قطر من الماهية حقيقة على حدا وقد تقرر ان كل واحد... اي ان يكون البيضة المطلقة موجودة في الخارج 13

وفيه ما فيه اقول على طور الحكمة لانه لو كان الجزء حقا فيمكن قامة... في اثبات التماثل بين الجواهر الالهية في الحقيقة 13

كل ضلع منها جزء ان فالوتر لا يكون ثلثة بالحاري ولا اثنين بالعرض... اي بين الظن والاثنين 13

بل بينهما فظن الجزء ثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان... اي بين الظن والاثنين 13

المتماثلين لا يتصلان بل يتماثلان كما قال بن سينا فافهم ان هذا... حقيقة كالتام 13

السائح عن نوب المعرفة ما منع الولوج من الخروج والخارج من الولوج... اي مقول على

فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعوى وكفى... اي اصطلاح في الاستقراء 13

في جوابها المنع وهو حقيقة ان كان بالذاتيات وسمى ان كان... اي المقول بالعرض 13

بالاتفاق في المبادى الكلامية... بالاتفاق في المبادى الكلامية... بالاتفاق في المبادى الكلامية...



من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية...

من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية...

من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية...

من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية... من المبادى الكلامية في المبادى الكلامية...

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ١٢

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فلا يس

بشي لان له ليس لذاته واوردا ليس ب وكل ما ليس ب ح

واجواب ان السلب من حيث هو مهورف محض وعقد الوضع

في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب و الا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كنه او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا يتاخر

الابا اول فادغاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحد كلي فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقاؤهما فيه فلا يكون اللازم الاجزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالي و الا فلا لزوم ولا عكس بجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ١٢

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ١٢

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فلا يس

بشي لان له ليس لذاته واوردا ليس ب وكل ما ليس ب ح

واجواب ان السلب من حيث هو مهورف محض وعقد الوضع

في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب و الا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كنه او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا يتاخر

الابا اول فادغاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحد كلي فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقاؤهما فيه فلا يكون اللازم الاجزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالي و الا فلا لزوم ولا عكس بجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ١٢

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فلا يس

بشي لان له ليس لذاته واوردا ليس ب وكل ما ليس ب ح

واجواب ان السلب من حيث هو مهورف محض وعقد الوضع

في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب و الا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كنه او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا يتاخر

الابا اول فادغاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحد كلي فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقاؤهما فيه فلا يكون اللازم الاجزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالي و الا فلا لزوم ولا عكس بجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

بيان كون خصم صور للقياس

المقالة الاولى في المبادئ الكلامية ١٢

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فلا يس

بشي لان له ليس لذاته واوردا ليس ب وكل ما ليس ب ح

واجواب ان السلب من حيث هو مهورف محض وعقد الوضع

في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب و الا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كنه او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا يتاخر

الابا اول فادغاء لان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدوران مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحد كلي فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقاؤهما فيه فلا يكون اللازم الاجزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالي و الا فلا لزوم ولا عكس بجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

وأورد منع استلزام الرفع يجوز استحالة انتفاء الازوفاذ
 وقع جاز عدم بقاء اللزوم فلا يلزم انتفاء اللزوم وقول اللزوم
 حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات والتقدير فوق
 الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل في الجمع هذا المنع
 يرجع الى منع اللزوم وقد فرض هفت تدابروا الخامسة ان يعلم
 المنافاة بينهما اما صدقا فقط او كذا فقط او فيهما فيلزم النتائج
 بحسبها فقرر مسألة الشبهة نفوا افادة النظر العلم مطلقا
 قائلين بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل
 العلم فيماذا العلم ان الحاصل بعده علمه ويجاب بان يتميم بالعوارض
 فان البهامة تحكم عند نظر الصحيح انه علم لا جهل اقول وفيه انه بما
 ذالعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ للمقاطع مثلا
 بمثل والحس لا يفيد الاعلما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الخو منع
 التمثل كما هو من هنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

العلم بان لا علم الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل العلم فيماذا العلم ان الحاصل بعده علمه ويجاب بان يتميم بالعوارض فان البهامة تحكم عند نظر الصحيح انه علم لا جهل اقول وفيه انه بما ذالعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ للمقاطع مثلا بمثل والحس لا يفيد الاعلما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الخو منع التمثل كما هو من هنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

السببية نفوا افادة النظر العلم

ان العلم لا يكون الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل العلم فيماذا العلم ان الحاصل بعده علمه ويجاب بان يتميم بالعوارض فان البهامة تحكم عند نظر الصحيح انه علم لا جهل اقول وفيه انه بما ذالعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ للمقاطع مثلا بمثل والحس لا يفيد الاعلما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الخو منع التمثل كما هو من هنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

ان العلم لا يكون الا بالحس لان الجزم قد يكون جهلا وهو مثل العلم فيماذا العلم ان الحاصل بعده علمه ويجاب بان يتميم بالعوارض فان البهامة تحكم عند نظر الصحيح انه علم لا جهل اقول وفيه انه بما ذالعلم انه نظر صحيح فان الاحتمال قائم من المبادئ للمقاطع مثلا بمثل والحس لا يفيد الاعلما جزئيا وهو لا يكون كاسباب الخو منع التمثل كما هو من هنا فتدبر مسألة قال الاشعري ان الافادة

منه فاعلم ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

بيان ان العقل قد يستعمل في ادراك بعض الاحكام

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

المقالة الثانية في الاحكام

فيها وقوم لصفة حقيقية في القلب فقط واحسن عدم القبح وقال...

الجباية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات وان الحق عندنا الاطلاق...

في ادراك بعض احكامه تعالى فواجب الايمان وحرم الكفر وكل ما يليق...

بجنايه تعالى حتى على الصبي العاقل وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى...

لا عدل احد في الجهل بخالفه لا يرى من الدلائل قول العقل المراد بعد...

مضي مدة التامس فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب...

وتلك المدد مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررتنا من...

المداهب يتفرع عليه مسألة البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن...

الاحسان وفتح مقابلته بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من يقول...

بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب...

بانه يجوز ان يكون لمصلحة عامة لا يضرن لان رعاية المصلحة...

العامة حسن بالضرورة وانما يضرن لو ادعينا انه لذات...

الفعل بل لا دعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

فان قيل ان الاعمال الصالحة لا تقبل الا بحسن الظن بها والاعمال السيئة لا تقبل الا بسوء الظن بها...

على انه مناط حكمه تعالى لا يشنا فان لا نقول باستلزامه حكمه تعالى
 بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر
 العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم
 وعوارض وهو تقدير مستحيل فيمنع الايتار على ذلك التقدير
 وقالوا ولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب
 مثلا يجب لعصمة نبي واقاد بري عن سفاك والجواب ان
 هناك اركان اقل الغيب حتى لان الكذب صار حسنا قيل
 يد عليه ان هذا الكذب ههنا واجبك قد دخل في الحسن
 اقول المحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قوله
 الضرورات تبيح المحذورات غاية الامرانه يلزم القول
 بان كلامه كما ان بالذات كذلك بالغير ولعلمه بل يترجم
 وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتعد على
 الجبائية وغلبا واثباتا لو كانت ذاتيا لاجتماع التقيضان
 في مثل لا كذب بن غدا فان صدق بيت لزم الكذب
 وبالعكس ولللزام حكم اللازم ونما منع ذلك الا ترى

بيان
 ان الحسن لغيره لا ينافي
 القبح لذاته

من الاحكام في المقالة الثانية
 على انه مناط حكمه تعالى لا يشنا فان لا نقول باستلزامه حكمه تعالى
 بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر
 العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم
 وعوارض وهو تقدير مستحيل فيمنع الايتار على ذلك التقدير
 وقالوا ولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب
 مثلا يجب لعصمة نبي واقاد بري عن سفاك والجواب ان
 هناك اركان اقل الغيب حتى لان الكذب صار حسنا قيل
 يد عليه ان هذا الكذب ههنا واجبك قد دخل في الحسن
 اقول المحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قوله
 الضرورات تبيح المحذورات غاية الامرانه يلزم القول
 بان كلامه كما ان بالذات كذلك بالغير ولعلمه بل يترجم
 وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتعد على
 الجبائية وغلبا واثباتا لو كانت ذاتيا لاجتماع التقيضان
 في مثل لا كذب بن غدا فان صدق بيت لزم الكذب
 وبالعكس ولللزام حكم اللازم ونما منع ذلك الا ترى

في الكلام... في اللغة... في الوجود... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة...

في الوجود... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة...

في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة...

المقالة الثانية

١٨

في الأحكام

ان المفضل الى لشرا لا يكون شرًّا بالذات بل بالعرض قال الشيخ... في الاشارات الشرد اخل في القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى... الالتزام المذكور سابقا فهو وثالثان فعلا للبعد اضطراري فان... الممكن ما المراد من عدم وجوده وترجيح الرجوع محال فالمرجع... لم يوجد فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا الحسن... واختصم ما في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجد الا في... ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرغبة على انه منقوض بفعل... البارى تعالى فائدة عند الجمهية الذين هم الجزئية حقا... لا قدرة للبعد اصلا بل هو كالجناد وهذا اسفطة وعند... المعتزلة له قدرة مؤثرة في افعاله وهو محسوس هذه... الامتة وما فهموا ان الامكان ليس من شأنه افادة... الوجود وعند اهل الحق له قدرة كاسبة لكونه عند... الاشعرية ليس معنى ذلك الا وجود قدرة متوهمة مع... الفعل بلا مدخلية اصلا فالواذلك كاف في التكليف... والحق انه كقول الجذوع عند الخفية الكسب صرف القدرة

مختصة الافعال اعتبارية للبعد

في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة...

في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة... في العلم... في النفس... في الإرادة...

المقالة الثانية

19

في الاحكام

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تان في القصد المذكور اي قدرة العبد 11

ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عن ذلك بالعادة فقبل ذلك القصد... من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس يخلق وليس لا يحدث... كالمخلوق بل يهون وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم... من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فاذكته خالق... القدرة ويوجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندى مختار بحسب ذلك كالاتي 12

الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية وبشرح ذلك في... الفطرية الالهية وانها لا جدي من تفريق القضاة والاعمال كذلك... لم يكن الباري تعالى مختار في الحكم لان الحكم على خلاف المعقول... قبيح والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار فخالصا... لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف بقوله... تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

قوله تعالى وما كنا معديين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس... 11

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a diamond-shaped box with the text 'بيان المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا'.

Vertical marginal notes on the right side of the page.

الافحام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفنا بعبادة
 عقلا او عادة وهو ممتنع نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لو لاه
 لم يمنع الكذب منه تعالى فلا يمنع اظهار المعجزات على يد الكاذب
 فيستدبب النبوة والجواب انه نقص وقدر انه لا نزاع في ما في الواقع
 ان النقص في الافعال يجزى الى القسم العفوي فمسلان ما ينافي لوجوب الدعا
 كيف كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولد لك انتية الحكماء
 لكن يلزم على الاشاعة امتناع تعذيب الطابع كما هو مذهبنا
 وهذا هو المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى مسألة على التنزل
 شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب
 لوحت بائدة ولا فائدة له تعالى لتعالى اعضا ولا للعبه اما في الدنيا
 فلانه مشقة واما في الآخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول
 بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بان لا مجال
 للعقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

الافحام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفنا بعبادة
 عقلا او عادة وهو ممتنع نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لو لاه
 لم يمنع الكذب منه تعالى فلا يمنع اظهار المعجزات على يد الكاذب
 فيستدبب النبوة والجواب انه نقص وقدر انه لا نزاع في ما في الواقع
 ان النقص في الافعال يجزى الى القسم العفوي فمسلان ما ينافي لوجوب الدعا
 كيف كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولد لك انتية الحكماء
 لكن يلزم على الاشاعة امتناع تعذيب الطابع كما هو مذهبنا
 وهذا هو المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى مسألة على التنزل
 شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب
 لوحت بائدة ولا فائدة له تعالى لتعالى اعضا ولا للعبه اما في الدنيا
 فلانه مشقة واما في الآخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول
 بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بان لا مجال
 للعقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

بيان ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا

ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

في وجوب شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب لوحت بائدة ولا فائدة له تعالى لتعالى اعضا ولا للعبه اما في الدنيا فلانه مشقة واما في الآخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بان لا مجال للعقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب
 ان العقل شكل على انه لو تنزه هذا الاستنزاع عدم الوجوب

دائرة الايمان فادركه القلب بهدائه ومن اراد ان يتقرب الى الله فليحذر من طاعة اهل الدنيا
 فان الاخرة دار جزاء والاولى دار عقاب والاولى دار الحساب والاولى دار النيران
 فان الاخرة دار جزاء والاولى دار عقاب والاولى دار الحساب والاولى دار النيران
 فان الاخرة دار جزاء والاولى دار عقاب والاولى دار الحساب والاولى دار النيران

المقالة الثامنة في الاحكام ٢٢

مطلقا والظاهر ان الكلام في الحاضر بعد تسليم المطلق مع ان المشتقة لا يتوقف

الفائدة فان العطايا علم من البلايا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا انما جهدنا

سبلنا قالوا انه يستلزمه لمن من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب

وعرض ولا يان به تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن

العقل على انه مثل الاستقلال ولا يفتقر الى غيره ونائباته تشبه الاستقلال

وهوضعت فان المتبرع عند الله تعالى لا خلاص وايضا كيف يقال ان

الشرع ورد بوجوب ما يشبه الاستقلال عقدا برمسالة لا خلاف فان

الحكم وان كان في كل فعل قديما لكن يجوز ان لا يعلم قبل بعينه بعضهم

بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان قديما لكن منه ما لا يدرك

بالعقل على الحسن العقيدة واما عند غيرهم فلان الموجب ان كان الكلام

النفسى لقد يتركه وربما كان ظهوره بالعلق وهو حادث بحدوث

العينة فلاحكم شخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاص المنقول

بين اهل السنة ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار

عقل على ان العلم في الاحكام ليس كعلم في الفقه بل هو كعلم في الطبيعيات
 فان العلم في الطبيعيات هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره

ان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره
 وان العلم في الاحكام هو كعلم في الطبيعيات ولا يفتقر الى غيره

المقالة الثانية
في الأحكام
٢٢

المقالة الثانية

في الأحكام

والتالث التوقف لانته حكما معينا من الخسة ولا ادري انها

واقع اقول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم

الاجامى فتدبر تبينه الخفية قسموا الفعل الى ما هو حسن

لنفسه لا يقبل السقوط كالايان او يقبل كالصلوة منعت في

الاقوات المكروهة والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لا اختيار والعبد

فيه كزكاة والصوم والحج شرعت نظر الى الحاجة والنفس البيت

او غير ملحق كالجهاد والمحد وصلوة الجنابة فانها بواسطة الكفر

والمعصية واسلام المييت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق مجردا

عن القرينة هل الحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختار شمس الائمة

او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المهورية اقتضاء ميثت لادى

الباب الثاني في الحكم وهو عندنا خطاب الله تعالى

المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخيرا فنحو والله خلقكم وما تعلمون

ليس منه وهمت ابحاث الاول انه لا يعكس فانه يخبر

منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضع

منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضع

منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضع

منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضع

المقالة الثانية
في الأحكام
٢٢

بيان الحكم المراد به خطاب الله تعالى

المقالة الثانية
في الأحكام
٢٢

المقالة الثانية
في الأحكام
٢٢

قال ابن القيم...
الملك الوصي بان وال...
انفسه...
في الحكم...

بيان ايرادات
علمه الحكم وخط الله
واجوبتها

مقاله الثانيه
25
ففي الاحكام
ومنهم من لم يرد فنارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريح
والضمني والاقتضاء من حيث هي قصه لا اقتضاء فيها وما في التحريم الوضع
مقدم على الاقتضاء لا اعم ونارة يمنع كونها من الحدود فان لا استحي حكما
وان سمي غير ذلك ومشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم او الكلام
النفسي قد يبرو والحكايك لثبوت المنهج وما ثبت قدما امتنع عدمه والجواب
ان الحكايك هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوق
صلواته وصحة بيعه ووجوب الحقوق للماليتها في ذمته او كما وجوب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي الترخيص وله الثواب وعليه كاداء الصحة
عقليه لا خاتم المطابق وفيه ما فيه الرابع منه يخرج ما ثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والحوادث انها كاشفة عن الخطاب فالثاني ما ثابت
به واما عدم عد نظم القرآن منه مع انه كاشف عن النفس فالثالث للدلالة
المدلول وما عن الحقيقة ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فبني على انه

قائل في الحكم الوصي بان وال...
الملك الوصي بان وال...
انفسه...
في الحكم...

مقاله الثانيه
25
ففي الاحكام
ومنهم من لم يرد فنارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريح
والضمني والاقتضاء من حيث هي قصه لا اقتضاء فيها وما في التحريم الوضع
مقدم على الاقتضاء لا اعم ونارة يمنع كونها من الحدود فان لا استحي حكما
وان سمي غير ذلك ومشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم او الكلام
النفسي قد يبرو والحكايك لثبوت المنهج وما ثبت قدما امتنع عدمه والجواب
ان الحكايك هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوق
صلواته وصحة بيعه ووجوب الحقوق للماليتها في ذمته او كما وجوب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي الترخيص وله الثواب وعليه كاداء الصحة
عقليه لا خاتم المطابق وفيه ما فيه الرابع منه يخرج ما ثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والحوادث انها كاشفة عن الخطاب فالثاني ما ثابت
به واما عدم عد نظم القرآن منه مع انه كاشف عن النفس فالثالث للدلالة
المدلول وما عن الحقيقة ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فبني على انه

مقاله الثانيه
25
ففي الاحكام
ومنهم من لم يرد فنارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريح
والضمني والاقتضاء من حيث هي قصه لا اقتضاء فيها وما في التحريم الوضع
مقدم على الاقتضاء لا اعم ونارة يمنع كونها من الحدود فان لا استحي حكما
وان سمي غير ذلك ومشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم او الكلام
النفسي قد يبرو والحكايك لثبوت المنهج وما ثبت قدما امتنع عدمه والجواب
ان الحكايك هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوق
صلواته وصحة بيعه ووجوب الحقوق للماليتها في ذمته او كما وجوب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي الترخيص وله الثواب وعليه كاداء الصحة
عقليه لا خاتم المطابق وفيه ما فيه الرابع منه يخرج ما ثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والحوادث انها كاشفة عن الخطاب فالثاني ما ثابت
به واما عدم عد نظم القرآن منه مع انه كاشف عن النفس فالثالث للدلالة
المدلول وما عن الحقيقة ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فبني على انه

على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بمجاوز ترتيب الشئ على نفسه
 باعتبار آخر ومرجه الى ترتيب حد الاعتبارين على الاخر والسيّد وبهذا
 يجاب عما قيل ان لا يجاب من مقولة الفعل الوجوب من مقولة الانفعال دعوى
 امتناع صدق المقول على شئ باعتبار ان شئ محتمل مناقشة انتهى قول الحاصل
 ان تصادق المقولات الحقيقية لولده وتصادق الاعتبارية باعتبار ان مختلفة
 ليس بممتنع فلا يريد ما قيل ان الشئ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة
 فلا يتصادقان ولو بلا اعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على
 الوصف بالسببية وهي بالاستقرار وقتية كالذلول لوجوب الصلوة
 ومعنوية كالاسكال للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعاً للحكم كالابوة في
 القصاص والسببية للدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه شرطاً للحكم كالقيد
 على التسليم للمبيع او السببية للطهارة في الصلوة وسببها تعظيم البارئ
 وهذا والان نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب
 وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب
 من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه
 ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

بيان تعريف الواجب

تعريف الواجب هو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

هذا هو الواجب الذي هو مقتضى العقل والشرع وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

هذا هو الواجب الذي هو مقتضى العقل والشرع وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقاً عقلياً او عادياً والعقوب من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العقول الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

وهذا ما تضمنه المتن من كون الكلف واجباً متى ما وافق مقتضى العقل والمنطق...

على الكفاية واجب على الكل والبعض... بيان ان الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض... مقتضى العقل والمنطق...

ان الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض... مقتضى العقل والمنطق... ان الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض...

المقالة الثانية

في الامكان

ورد بان ابعاد الله تعالى خبره فوصادق قطعاً وجوب كونه انشاءً... للتعريف كما قيل عدول عن الحقيقة بلا موجب على ان مثله يجزى... في الوعد فينبذ باب المعاد اقول لو تعدل على بطلان العفو... مطلقاً والكلام في خروجه بعد تسليم وجوده فلا بد ان يقل ان لا يعجا... في كلامه تعالى مقيد بعدم العفو مسألة الواجب على الكفاية... واجب على الكل اي كل واحد ويسقط بفعل البعض ولا يلزم النسخ... لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء علة الوجوب... وقيل على البعض لما لم الكلف بتركه اذا طئوا وان غيرهم لم يفعل قالوا... او لا يسقط بفعل البعض ولو كان على الكل لم يسقط قلنا المقصود... وجود الفعل وقد وجد سقوطهما على الكفيلين باء احدهما... وانا نيا الابهام في المكلف كالابهام في المكلف به قلنا ان نعيم المبهمة... غير معقول قبل مذمهم اشم الكل بسبب ترك البعض قلنا... ترك البعض يقتضى اولاً وبالذات اشم البعض وان كان يقول... الى اشم الجميع ثانياً وبالعرض فيلزم تناهيه المبهمة اقول الكل... من فرد البعض المبهمة فان الكل اذا اتوا به اتوا بما وجب عليهم اتفاقاً

ورد بان ابعاد الله تعالى خبره فوصادق قطعاً وجوب كونه انشاءً... مقتضى العقل والمنطق...

ان الواجب على الكفاية واجب على الكل والبعض... مقتضى العقل والمنطق...

فإنه الكل فزمن ثم البعض هذا النحو من تانيم المبهوم معقول لمتة لأنه
 كما ان اتيان اكل فزمن اتيان البعض ^{١٢} الذي يمتحن تحقق اكل ^{١١}

لا ينافي التحصيل نعمه اليه الغيرة للمجتمع للكل اي من حيث انه مبهوم
 وهو غير لازم هنا فليزيم تانيم ايهم اذ المعقول ^{١٢}

غير معقول ففكر وثالثا قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة ثم في التحيز
 في الوجوب على كل ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

يشكل لسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو لا يحتمل عند الشافعية
 اي الصبي العاقل ^{١٢}

مع انه لا وجوب عليه قول الاشكال فان ذلك كسقوط الدين بآداء المتبرع
 ولا يسقط الوجوب بالآداء من وجب عليه ^{١٢} ... السقوط ^{١٢}

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيحة وهو الواجب المخرج كحصول
 واصطلاح ^{١٢} وراجع ^{١٢}

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع وليسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع
 الكلف ^{١٢}

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
 على هذا الرأي لا تأتي بواجبات ^{١٢}

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 اوجب

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 اى المعين عنده ^{١٢}

يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 اوجب في ذلك بما جاز ^{١٢}

به وبالاخر لنا الجواز عقلاً والنص دل عليه قالوا في نفى التخيير لا غير
 اقولون بايجاب الجميع ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نسلم ان غير المعين مجهول بل معلوم ^{١٢}

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 اى في المعين ^{١٢}

بيان ان
 ايجاب امر من امور معلومة
 صحيح

فان قيل ان الكل فزمن ثم البعض هذا النحو من تانيم المبهوم معقول لمتة لأنه
 كما ان اتيان اكل فزمن اتيان البعض ^{١٢} الذي يمتحن تحقق اكل ^{١١}

لا ينافي التحصيل نعمه اليه الغيرة للمجتمع للكل اي من حيث انه مبهوم
 وهو غير لازم هنا فليزيم تانيم ايهم اذ المعقول ^{١٢}

غير معقول ففكر وثالثا قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة ثم في التحيز
 في الوجوب على كل ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

يشكل لسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو لا يحتمل عند الشافعية
 اي الصبي العاقل ^{١٢}

مع انه لا وجوب عليه قول الاشكال فان ذلك كسقوط الدين بآداء المتبرع
 ولا يسقط الوجوب بالآداء من وجب عليه ^{١٢} ... السقوط ^{١٢}

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيحة وهو الواجب المخرج كحصول
 واصطلاح ^{١٢} وراجع ^{١٢}

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع وليسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع
 الكلف ^{١٢}

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
 على هذا الرأي لا تأتي بواجبات ^{١٢}

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 اوجب

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 اى المعين عنده ^{١٢}

يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 اوجب في ذلك بما جاز ^{١٢}

به وبالاخر لنا الجواز عقلاً والنص دل عليه قالوا في نفى التخيير لا غير
 اقولون بايجاب الجميع ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نسلم ان غير المعين مجهول بل معلوم ^{١٢}

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 اى في المعين ^{١٢}

فان قيل ان الكل فزمن ثم البعض هذا النحو من تانيم المبهوم معقول لمتة لأنه
 كما ان اتيان اكل فزمن اتيان البعض ^{١٢} الذي يمتحن تحقق اكل ^{١١}

لا ينافي التحصيل نعمه اليه الغيرة للمجتمع للكل اي من حيث انه مبهوم
 وهو غير لازم هنا فليزيم تانيم ايهم اذ المعقول ^{١٢}

غير معقول ففكر وثالثا قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة ثم في التحيز
 في الوجوب على كل ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

يشكل لسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو لا يحتمل عند الشافعية
 اي الصبي العاقل ^{١٢}

مع انه لا وجوب عليه قول الاشكال فان ذلك كسقوط الدين بآداء المتبرع
 ولا يسقط الوجوب بالآداء من وجب عليه ^{١٢} ... السقوط ^{١٢}

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيحة وهو الواجب المخرج كحصول
 واصطلاح ^{١٢} وراجع ^{١٢}

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع وليسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع
 الكلف ^{١٢}

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
 على هذا الرأي لا تأتي بواجبات ^{١٢}

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 اوجب

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 اى المعين عنده ^{١٢}

يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 اوجب في ذلك بما جاز ^{١٢}

به وبالاخر لنا الجواز عقلاً والنص دل عليه قالوا في نفى التخيير لا غير
 اقولون بايجاب الجميع ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نسلم ان غير المعين مجهول بل معلوم ^{١٢}

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 اى في المعين ^{١٢}

فان قيل ان الكل فزمن ثم البعض هذا النحو من تانيم المبهوم معقول لمتة لأنه
 كما ان اتيان اكل فزمن اتيان البعض ^{١٢} الذي يمتحن تحقق اكل ^{١١}

لا ينافي التحصيل نعمه اليه الغيرة للمجتمع للكل اي من حيث انه مبهوم
 وهو غير لازم هنا فليزيم تانيم ايهم اذ المعقول ^{١٢}

غير معقول ففكر وثالثا قال الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم
 طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعاً بين الأدلة ثم في التحيز
 في الوجوب على كل ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

يشكل لسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو لا يحتمل عند الشافعية
 اي الصبي العاقل ^{١٢}

مع انه لا وجوب عليه قول الاشكال فان ذلك كسقوط الدين بآداء المتبرع
 ولا يسقط الوجوب بالآداء من وجب عليه ^{١٢} ... السقوط ^{١٢}

مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيحة وهو الواجب المخرج كحصول
 واصطلاح ^{١٢} وراجع ^{١٢}

الكفارة وقيل ايجاب بالجميع وليسقط بفعل البعض فلو اتى بالجميع
 الكلف ^{١٢}

يستحق نواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
 على هذا الرأي لا تأتي بواجبات ^{١٢}

كنصيحة المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال ما لم يشتهر قائله وقيل
 اوجب

معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف ورد بان الوجوب يجب ان
 اى المعين عنده ^{١٢}

يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
 اوجب في ذلك بما جاز ^{١٢}

به وبالاخر لنا الجواز عقلاً والنص دل عليه قالوا في نفى التخيير لا غير
 اقولون بايجاب الجميع ولا يسقط بفعل البعض ^{١٢}

المعين مجهول وليسحق وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
 ان نسلم ان غير المعين مجهول بل معلوم ^{١٢}

انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
 اى في المعين ^{١٢}

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المقالة الثانية في الاحكام

كل وانما يستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في المحاجر وثباته كواجب

احدهما والتخير فيه يتناقضان قلنا الواجب للهم والتخير والتعيين

وذلك جائز كوجوبه التقضي مع امكان كل منهما وثالثا الوجوب

بالجميع والمخير كواجب على الجميع في الكفاية فان التقضي فيهما واحد وهو حصول

المصلحة تميز قلنا تانيم ولحا لا بعينه غير معقول بخلاف التانيم تترك

واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا لكونه احدهما لا بخصوصه قالوا

اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون تعيينا عنه تعالى قلنا يعلم حسب

ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لواتي بالكل معا فالامثال ما

بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة او بواحد

لا بعينه وهو غير موجود فعين العين اقول لا يلزم وجب الكل لا امثال

بالكل لانها يلزم لولم يكن الكل بدلا لا ترى ان عدم الجزء علة

تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو العلة التامة

واجاب في المنهاج بان امثال بكل ذلك معرقات وفيه نظر ظاهر

تقسيم الوقت في الوقت اما ان يفضل فيسمى ظرا وموسعا

كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وطرف للمودى بشرط اللاداء

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

بيان تقسيم الوقت في الوقت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الصلوة ظرت للمودى اي زمان يحط به ويفضل عنه مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

المقالة الثانية (31) في الاحكام

وهو الحكم في كل موثت وليس المظروف عين المشرط لان الاداء غير المؤدى وما في الخبر المراد بالاداء الفعل للمفعول فيتحذف لافعل الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فمقدفع لان الحادث وان كان اعتباريا يصلح للمشرطية وامان بساوي فيسمى معيارا ومضيقا وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شرع الفرض الصوم فابق غيره مشروعا فلا يشترطية التعيين بل يصح بنية مابنته عند الخفية خلافا للجهود لانيته المسافر المبائن للترخيص وقد لا يكون سببا كالذم المعين فيتأدى بطلان النية ونية الفعل لان رواية ولا يتأدى بنية واجبه بخلاف الصوم المعين في الصوم اليوم في مخالفت رمضان فرقا بين ايجابه تعالى ايجاب العبد والجهود وشبهين بالمعيار والظرف فانه لا يوسع في عام الا الواحد ولا يستغرق فعله وقته ومن ههنا تادى فرضه بطلان النية ويقع عن النفل اذ انواه مسالة اذ كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت فان الواجب الموسع ايضا كذلك في وقت 12 فيفضل عنه 12 الذي عينه الشارع 12

المعنى الذي لا يخرج عن مقتضى الجملة... قوله تعالى... قوله تعالى... قوله تعالى...

بيان عدم اشتراط تغير النية في صوم رمضان

لا يدخل فيه... قوله الصبيان ممنوع يعني...

قوله الصبيان ممنوع يعني... قوله الصبيان ممنوع يعني...

قوله الصبيان ممنوع يعني... قوله الصبيان ممنوع يعني...

المقالة الثانية

في الأحكام

٣٢

الممنهاجر أن البدل متعدد والمبدل أحد على ان إيقاعات الفعل بعدد...
الأجزاء فساوى لا غرام وعن بعض الشافعية وقيل بل عن بعض المتكلمين...
وقته أو له فان آخره فقصاء وعن بعض الحنفية بل آخره فان قدمه...
فمنه لا يسقط به الفرض قال الكرخي إن بقي بصفة التكليف إلى آخر...
الوقت فمأقدا منه واجب لنا أن الأمر وسع وقت الفعل لأنه لو أتى في...
أق جزع لا يعد عاصيا بالإجماع والتعيين تضييق والتخيير بين الفعل...
والعزم زيادة وأستدل بأن الصلوة في غير الأخر متمثل لكونه مصليا قطعاً...
ألا لكونه أتيا بأحد الأمرين وربما كنعن المقدمة فقيل إنها جمع عليها إجماعاً قطعياً...
أقول لإجماع على الأمتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الإجماع على وجوبها فيه...
وقد تقدم الخلاف فيه فمأقدا ثم أقول الخصم لا يقول بالبدل ليد من الطرفين...
كخصال الكفارة بل صل وخلف فالأمتثال بالصلوة بخصوصها لا يضر...
قالوا الوافي بأجزائها ولو أخل بها عصى قلنا العصيان ممنوع كيف كنتيرا...
ملا يوجد في أول الوقت الفعل وإرادته ولو قيل المراد عدم إرادة...
الترك قلنا هو من أحكام الإيمان لا ترى لو أخل بالعزم...
وان كان مسلماً كان يوجب...

قوله الصبيان ممنوع يعني... قوله الصبيان ممنوع يعني...

بيان كون جمع الوقت قبالاً إذا كان في الواجب موسعاً

عدم إعادة الترك لم يكن عاصياً نعم لو دخل بذلك العزم بان أراد الترك عصى قطعاً...
مفاد البيوت في كل مسلم الثبوت

المقالة الثانية

٣٣

في الاحكام

بان الاداء الترويعي ان لم يدخل الوقت فافهمه في المبدع لو كان العزم
 لا يسقط به المبدل كما لا بد ان الجواب مع الملازمة بل للاروسقوط الوجوب
 وقيل الترويه قالوا لو كان واجبا او اعطي بتأخير وقتنا منوع وانما يلزم لو
 كان مضيقا له وسع مسألة السبب في الموسع الجزء الاول عند
 الشافعية قبل سبق وعند عامة الحنفية بل موسعا الى الآخر كالسبب
 وعند زفر بن ابي ماسع الاداء وبعد الخروج فالكلمة وروى عن
 ابي اليسر ان الاخير متعين حينئذ واستدل بالاجماع على الوجوب
 على من سلم او بلغ في وسط الوقت ويمكن ان يقال انه الاول في
 حكمها فقد بتر فرع صح عصر يومه في الناقص لاسمه
 لان سببه اي الجملة ناقص من وجه فلا يتأدى بالناقص
 من كل وجه واغترض يلزم صحته اذا وقع بعضه في
 الناقص وبعضه في الكامل فعدل الى ان الكل كامل اعتبارا
 بالغلبة فالواجب به كامل من كل وجه فوتراد من استلم
 في الناقص فلم يصل فيه الا يصح في ناقص غيره مع تعدد

ووجه تسليم ان ذلك لا يوجب كماله بل كماله كماله
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه

انما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه

بيان الاخلاق
 في السبل الواجب للموسع
 لجزء اوام كله

انما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه

انما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه

انما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه
 وانما هو في الناقص من وجه فلو كان في الناقص من كل وجه

وتبين ان اداءه محتمل ان يكون اعم من ان يكون محتمل لان هذا الترويع من باب الترويع في سبب ما

المقالة الثانية

٣٥

في الاحكام

بعقلية الحسن كما هو مذاهبنا في رده عليه انه يلزم نبوءة بدن الشرع

ولم يقل به احد منا كيف وليس لنا اصل خامس نعلم انه صرحوا بان

لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته خبر للفعل

واورد ان الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب هو انما يكون واجبا بالطلب

وقصد الامتثال بما يكون بالعلمية والاجواب ان لا نسلم ان الواجب انما

يكون واجبا بالطلب بل السبب والشئ قد ثبت ولا يطلب كالذين المتوكل

والثوب المطار الى انسان لا يعرف ملكه ولا امتلاكه يتفرع على العلم بنسب

فلا يقتضي سقوط سبق الطلب قول فقه المقام ان لنا خطاب وضع

بالسببية للوجود خطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت باحد

غير الثابت بالآخر فتبوء الفعل حقا موكدا على الذم من اول هو الوجوب

والطلب بايقاعه والعين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب

شئ ووجوب الاداء شئ اخر وان لا طلب في الاول بل في الثاني والا لزم

قلب الوضع فتدبر مسألة الاداء فعل الواجب وقته المقدرة له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

المعنى في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين... ان الله لا يهدي القوم الظالمين... ان الله لا يهدي القوم الظالمين...

بيان ان
الاداء فعل الواجب وقته
المقدرة له
الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

المعنى في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين... ان الله لا يهدي القوم الظالمين... ان الله لا يهدي القوم الظالمين...

الواجب فشان اداء وقتنا وانا لا اداء له

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

الواجب ان يكون في الوقت...
الواجب ان يكون في الوقت...
الواجب ان يكون في الوقت...

الواجب ان يكون في الوقت...
الواجب ان يكون في الوقت...
الواجب ان يكون في الوقت...

المقالة الثانية

في الاحكام

شعرا وقيل بتداؤه كالحزيمة عند الخفية وركعتة عند الشافية وصنعه
العادة وهو الفعل فيه ثانياً لمخل ولا صفة انه واجب القضاء فعله
بعد استدراكه لافات عمدا او سهواً يتمكن من فعله كما مشا فوا لم يتمكن
لمانع شرعا كالحيض وعقلا كالنوم فسمية الخالص الصحيح بعد الفاسد قضاء
مجاز من جعل الاداء والقضاء في غير الواجب بل الواجب بالعبادة
مسألة تأخير الفعل مع ظن الموت جزو من الوقت معصية اتفاقا فان
لم يثبت وقعه في وقته فالجمهور عليه انه اداء لصديق حده عليه وقال
القاضي قضاء لان وقته شرعا جسيمة فبكه وترد عليه اعتقاد القضاء
الوقت قبل دخوله فاذا بان الخطأ وفعل في الوقت فهو اداء اتفاقا
اقول الفرق بين فان في الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني
اعتقاد عدم وقت الاداء فلا اول متضيق من كل وجه بخلاف الثاني فمثل
ومن احرع من السلامة وفات فجأة والتحقق انه لا يعصى بالتأخير
جائز ولا نية بالمجاز والقول بان شرط الجواز سلامة العاقبة

بيان كون تأخير
الفعل مع ظن الموت
جزوا

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...
بعضهم يزعم ان الواجب ان يكون في الوقت...

رد المحتار على الدرر البهيوت في شرح الدرر البهيوت في علم أصول الفقه...
هذا الكتاب من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...

قال في الدرر البهيوت...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...

بيان مقدمة الواجب المطلق

وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...

المقالة الثانية

في الاصطاح

مطلقا بل فية وفي شرح المختصر هذه المسألة صبيحة علان المقيد هو المطلق القيد...
وهما يتعدان وجودا في الخارج او يتحدان فيما يقول القيد ههنا ظريف زمان...
وايجاد مقولة متى بالظروف ان صح فلا يلزم من انتفاء فرع منها انتفاؤه...
اتفاقا فاقبل وتوقض مختار الخفية بتداعتك او رمضان اذ لم يعتكف حيث...
مجب قضاؤه بصومه جدا ولم يوجه النذر والجواب لان نذر الاعتكاف كان موجبا...
لانه شرطه لكن ما ظهر اثره وانما هو وجوبه فلما زال ظهر اثره ولم يخل...
لا يقضى في رمضان اخر ولا واجب اخر سو قضاؤه رمضان الاول اذ الخلف...
في حكم الاصل هذا مسأله مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا...
او شرط شرعا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الرأس لغسل...
الوجود وقيل في السب فقط وقيل في الشرط الشرعي فقط وقيل لا وجوب مطلقا...
لان التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدي الى التكليف بالمحال الا ترى...
تحصيل سباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز ان...
يكون وجوبا لغيره كالامان ففيه ان الكراه بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر...

وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...
وهو من كتب علماء الفقه الحنابلة في علم أصول الفقه...

تصريحاً قلت لا نزاع في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولهم ايجاب الشرط

ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم لامعصية واحدة بالنظر الى الواجب الاصل المعاص

بالنظر الى اسباب الشرط فالواجب لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا ممنوع

واما يلزم لو كان صريحاً ومن ههنا يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب

النية فرع اذا اشتبهت المنكوحه بالاجنية حرمت لان الكفر من الحرم اوجب

وهو بالكفر عنها ولو قال احدكما طالق حرمت لان الاجتناب يقيناً فيه

اقول فالغاية داخله في المعنى يعلم وجود الغيا مسألة وجوب الشيء يتضمن

حرمة ضده وقيل يقضي كراهة ضده وقيل نفس النهي عن ضده فمنهم من

عمم في امر الواجب الذب فحكمها نهياً عن الضد تحريماً وتزويها ومنهم من

خصص بامر الواجب قيل ليس نهياً ولا متضمناً عقلاً وعليه المعتزلة وعمامة

الشافعية ثم في النهي كذا ان الامر محي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه

امر باحد اضداده وقيل لا تان الامتناع عن الضد من لوازم وجود الفعل

واللوازم محمولة جعل الملزوم لا يجعل جديداً ولا يلزم امكان الانفكاك

بالنهي

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

والمعنى ان الامتناع مما

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...



باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

باعتقاده من الخطاب... التصريح بما بين القائلين... واجب ابوابه بل في كل ما يتعلق بالشرط...

في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

الاشارة الى ان البيوت... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

بيان الاختلاف في ضمن وجوب الشيء حرمة ضلوك وكرهته

الاشارة الى ان البيوت... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

اولا عتقنا ان البيوت... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

المقالة الثانية في الاحكام

وبنائه يقال في النعي وفيه شيء فالخطاب واحد بالذات والتفاوت

بالاصالة والتبعية كما في ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقضي كراهة ضلوكه فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكون

على المنع ان قلت فالامر الشيء في عن ضلوكه وضلوكه عن الضلوك ان الامر الشيء في عن ضلوكه وضلوكه عن الضلوك

تخييرا هذه اخلفت قلت الامكان بالنظر الى الشيء لا ينافي الامتناع بالذات و

لا امتناع بالنظر الى شيء اخر لا يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كحرمة

الصلاة من حيث انها ضد الملح وبالعكس على الثاني وجوب المحرم ولو تخييرا

كوجوب الزكاة لانه ترك الواطئة وبالعكس لانا نقول في الاول الامر لا يقضي

الاستيعاب فلا يكون نهي عن الضداد اما فيمكن فعل ضلوكه الواجب

في وقت اخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يباين

ان لا يكون الملح ووقت العزم ان يقال ذلك وقت نظر اليه من حيث هو هو

وفي الثاني التعيين لدليل اصلي اخرج المحل من قبول التخيير تبعا

الاشارة الى ان البيوت... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

الاشارة الى ان البيوت... في كل بيت من بيوتهم... في كل بيت من بيوتهم...

المقالة الثانية

في الاحكام

ولا صاحب سائر المذاهب جوهر ضعيفة مذكورة في المسويات مع ما عليها
 فارجع اليها مسألة اذا نتج الوجوب بقى الجواز خلافا للغزالي لان
 الوجوب يتضمن الجواز والتاسخ لا ينافيه فيبقى على ما كان قيل الجنس
 يتقوم بالفصل فيرفع بارفعه قلنا يتقوم بفصل اخر وهو عدم
 التحريم على الترك كالجمم النامي يرتفع عمودا فبقى جمادا فندبر اعلم الجائر
 الذي هو الجنس يتقوم بفصلين من التام والجمادية ١٢
 كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمنع شرعا وعلى ما لا يمنع عقلا وعلى
 ما استوى لغيره في شرع او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا مسألة
 ويجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى والجنس
 ومنع بعض المعزلة مكابرة وهو فهم ان قصد التعظيم لا يجدي نفعانا
 الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا
 تساوى ذلك مستحيل بل تكلفه مجال او يتعدا ذلك الصلوة في الصلاة
 المنصوبة فعند الجمهور نصح وقال القاضي لا يمنع ويسقط الطلب استبعاد
 الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والحجائي لا يصح ولا يسقط

فان قيل لو كان المباح يطلق على ما لا يمنع شرعا وعلى ما لا يمنع عقلا وعلى ما استوى لغيره في شرع او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا مسألة ويجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى والجنس ومنع بعض المعزلة مكابرة وهو فهم ان قصد التعظيم لا يجدي نفعانا الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا تساوى ذلك مستحيل بل تكلفه مجال او يتعدا ذلك الصلوة في الصلاة المنصوبة فعند الجمهور نصح وقال القاضي لا يمنع ويسقط الطلب استبعاد الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والحجائي لا يصح ولا يسقط

بيان
 بقاء الجواز بعد
 الوجوب

من المباح يطلق على ما لا يمنع شرعا وعلى ما لا يمنع عقلا وعلى ما استوى لغيره في شرع او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك هذا مسألة ويجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى والجنس ومنع بعض المعزلة مكابرة وهو فهم ان قصد التعظيم لا يجدي نفعانا الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا تساوى ذلك مستحيل بل تكلفه مجال او يتعدا ذلك الصلوة في الصلاة المنصوبة فعند الجمهور نصح وقال القاضي لا يمنع ويسقط الطلب استبعاد الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والحجائي لا يصح ولا يسقط

المقالة الثانية
في الاحكام
٣٢

المقالة الثانية في الاحكام

لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان اكون في الجزوان كان واحداً

بالشخص لكنه متعدي باعتبار انه كون من حيث انصولة وكون من حيث

انه نصب قيل النهي عن الكون في المكان المنصوب يدل على ان الكون

المطلوب في الام بالصولة غير اقول الدلالة ممنوعة فانها في التضاد

واذا جوزنا الاجتماع نظر الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فهاين

الدلالة فصار كما امر عباد بالخياطة ونهى عن الشرف فحاط وسفر فانه

مطبخ وعاص قطعاً والنقص بصوم يوم النحر فوع بان التخلف ممنوع

فعدنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سئم فهو مانع وهو النهي الذي

على فساد الصوم في بخلاف النهي عن التصرف لا يدل على فساد الصلوة

والجواب بتخصيص الدعوى بان كان بينهما عموم من وجه لا يدل فع النقض

عن عموم الدليل لان يقال العام مطلقاً لا حقيقة له في التحصيل الا

حقيقة الخاص لا اتحاد الجمل فيلزم اجتماع الحسن والقبح والحقيقة المتحصلة

والجواب على تقدير جمل الكون بان العام مطلقاً لان

ان العام مطلقاً لان العام مطلقاً لان

ان العام مطلقاً لان العام مطلقاً لان

ان العام مطلقاً لان العام مطلقاً لان

ان العام مطلقاً لان العام مطلقاً لان

ان العام مطلقاً لان العام مطلقاً لان

المتعلق بالمتعلقين حقيقة فان اكون في الجزوان كان واحداً...
المقالة الثانية في الاحكام

بيان اجتماع
الوجود والحرمة في الواحد
بالجنس

بيان اجتماع الوجود والحرمة في الواحد بالجنس...
المتعلق بالمتعلقين حقيقة فان اكون في الجزوان كان واحداً...
المقالة الثانية في الاحكام

وفي العموم من وجه حقيقتان فتمثل ولنا ايضا لو لم يصح لم يثبت صلوة
 مكروهة لان الاحكام متضادة والكون واحدا فان المكروه انما هو الفعل
 وان كانت الكراهة لاجل الوصف فلا فرق بين تحريم والتزوير فتدبر
 واستدل لولم يصح لم يثبت التكليف قال القاضى وقد سقط اجماع اورد في مجمع
 تحقق لاجماع اذ لو كان لعرفه اجل ثم ادعاء محتمل لتفريع والغصب في
 الخروج عنها فتعلقان به من خطاء ابى هاشم كيف ويلزم تكليف الحال
 بل التكليف للحال استصحب العصبية حتى يفرغ جزا كما ذهب اليه امام
 المحرمين ليس بعيدا والحق ان التوبة ملحة هذا مسألة مجرد تحريم
 احد اشياء كايجابه فمناك المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وفيه
 ما تقدم في الواجب المخير دليلا واختلافا علم ان تعلق التزوير باحد
 اشياء على اشياء احدثها ان يتعلق بمفهوم احد ما يفيد التعميم لان
 عدم الطبيعة انما يكون بعدم جميع الافراد نحو لا تطعم ايتما او كقولنا

اجل ان يثبت في الاحكام
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع

انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع

بيان جواز
 تحريم احد اشياء
 كايجاب به

انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع

انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع

انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع
 انما هو في الواقع

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٣

والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم احد هاتين اعماد هذا
او عدم ذلك وتعلق مفهوم احد هاتين اعماد على ان كلما تصف
به الفرع تصف به الطبيعة في الجملة فلا يفتيد عموم السلب والثالث
ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف
بالواو نحو تاكل السمك واللبن والتمر ان يكون الترك نفسه مبهما
لا المتروك وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو تاكل
السمك او اللبن ولا يظهر انه حينئذ من عطف الجملة على الجملة هكذا
ينبغي ان يحقق المقام مسأله ان الندوب هل هو ماورد به
فعند الخفية لا اجاز او قيل عن المحققين نعم حقيقة لنا ان الامور
حقيقة في القول المخصوص فقط وذلك القول حقيقة في لا يجاز فقط
وايضا لو كان لكان تركه معصية لكان مخالفة الامر وما صح لا مره
بالسؤال عند كل وضو ولا نه ندب جمالية قالوا ولا انه طاعة اجماعا

بيان
المدوب هل هو
ماورد به

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٣

المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام

المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام

المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام

المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام
المقالة الثانية في الاحكام
في الاحكام

والطاعة فعل لما موربه قلنا لابل والمندوب اليه ايضا وثابتا ارباب
 فقد ثبت انه ما موربه ١٢ في اجواب الامور في عمل المندوب وان لم يسل على سبيل المندوب
اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمه مشترك
 قنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد وابطاحه الى غير ذلك فمورد شوعا
 في جواب الدليل الثاني في ١٣ الامور
عن حقيقة امر مسألة المندوب ليس بتكليف لانه في سعة
 من تركه خلافا للاسناد وولعله اراد وجوب اعتقاد المندوبه وطنا
 جعل المباح تكيفا لكن ذلك حكم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع
 تكيفا لم يعد فافهم مسألة المندوب كالمندوب ولا يفتى لا
 تكليف والدليل الدليل والاختلاف باختلاف مسألة الاباحه
 حكوم شرعي لانه خطاب الشرع تخيرا والاباحه الاصليه
 نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي المحرم في فعله و
 تركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخير في لا يكون لا
 اي عدم المدرك الشرعي ١٢

فكان القسم الينا هو كون المندوب
 ملكا لا غير ملكا له كقولنا بانه
 عليه والاباحه المباحه والامر
 في جواب الامور في عمل المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب

بيان ان الاباحه حكم شرعي

ان خطاب المندوب ليس بتكليف لانه في سعة
 من تركه خلافا للاسناد وولعله اراد وجوب اعتقاد المندوبه وطنا
 جعل المباح تكيفا لكن ذلك حكم اخر ولو جعل نفس خطاب الشرع
 تكيفا لم يعد فافهم مسألة المندوب كالمندوب ولا يفتى لا
 تكليف والدليل الدليل والاختلاف باختلاف مسألة الاباحه
 حكوم شرعي لانه خطاب الشرع تخيرا والاباحه الاصليه
 نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي المحرم في فعله و
 تركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخير في لا يكون لا
 اي عدم المدرك الشرعي ١٢

فان القسم الينا هو كون المندوب
 ملكا لا غير ملكا له كقولنا بانه
 عليه والاباحه المباحه والامر
 في جواب الامور في عمل المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب

فان القسم الينا هو كون المندوب
 ملكا لا غير ملكا له كقولنا بانه
 عليه والاباحه المباحه والامر
 في جواب الامور في عمل المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب
 المندوب ان يكون له المندوب
 في جواب الامور في عمل المندوب
 الاستدلال ان يكون له المندوب

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٦٦

بعد الشرح خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم مسألة المباح ليس جنس
للاوجاب نعم ما نوعان للحكم وظن ان جنس له لان المباح هو الممازون
في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام
حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا ولعل النزاع لفظي
مسألة المباح ليس بواجب خلافا للتعبي واجتبه بان كل مباح تركه
وكل تركه حرام واجب ولو محتملا قلنا الصغرى منوعة امتا او لا
ان علة العدم عدم علة الوجود وجنبت ان يكون عدمه مستندا
الى فعل المباح الذي هو المانع وامانا ثانيا فلان فعل المباح انما يكون
تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد
بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزمه عليه بانه
مصادمة للاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يستتر
في فعله

ان المباح ليس بواجب
بيان
ان المباح ليس بواجب

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٦٦

بعد الشرح خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم مسألة المباح ليس جنس
للاوجاب نعم ما نوعان للحكم وظن ان جنس له لان المباح هو الممازون
في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام
حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا ولعل النزاع لفظي
مسألة المباح ليس بواجب خلافا للتعبي واجتبه بان كل مباح تركه
وكل تركه حرام واجب ولو محتملا قلنا الصغرى منوعة امتا او لا
ان علة العدم عدم علة الوجود وجنبت ان يكون عدمه مستندا
الى فعل المباح الذي هو المانع وامانا ثانيا فلان فعل المباح انما يكون
تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد
بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزمه عليه بانه
مصادمة للاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يستتر
في فعله

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٦٦

المقالة الثانية
في الاحكام
٢٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم... في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

المقالة الثانية

٢٤

في الاحكام

وتوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجلان كل حرام تزك...
لحرام اخر هو صفة واجيب بان له ان يلزمه باعتبار الجهتين

مسألة المباح قد يصير واجبا عنه ناكلن بالشرع خلافا للشرع...
لنا المجاوزيات الخيرة ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمرارة

والوقوع بالغير عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلو لم يقضه بالافساد...
مسألة الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر

لغذره وهي اربعة الاول ما استلزم مع قيام المحرم وقيام حكمه...
كاجزاء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه الغزيمة اولى

ولومات كان ماجورا والثاني ما يتراخي حكمه سببه الى زوال العذر...
كقصر المسافر والمريض والغزيمة فيه اولى ما لم يستضر ولو صلت

بها اشهر والثالث ما يرخ عتفا تخفيفا ما كان على من قبلنا من امر...
كقرض موضع الخجاسة واداء السربح في الشكوة الى غير ذلك والرابع

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...

اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...
اي قطع ١٣...



بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

هذا هو الاصل في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...

في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...

في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...

في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...
في بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام...

المقالة الثانية

في الاحكام

المعتبر في المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً
 في رخصة الاسقاط ١٢ للغيرية ١٢
 وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط
 من الرخصة والاباحة ١٢
 سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عطف
 بزرع الخبز فحينئذ لا يبقى رخصة المسح ١٢
 لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة
 للصل اي اتيان افضل بحيث يرتب عليه غاية ١٢
 الامروان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه
 اي اتيان ما امر الشارع به من اجزائه فانما بعد طهارة الشارع ١٢
 مستقط لوجوب القضاء تحقيقاً او تقديراً كما في الاداء
 سواء كان ١٢
 وبعد ورود الامر يعرف ذلك بالتوقف وقد ظن انها
 اي الصحة ١٢
 من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عطفاً وتبعاً للاسقاط
 الحكم ١٢ كما عند المتكلمين ١٢ الصحة ١٢ للقضاء ١٢
 وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة وهو بالموافقة وهو
 لان سقوط العقار وكذا وجوب الاستقلال العقل لا يرد كما لا يرد الشارع ١٢
 عطف وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً لان ترتيب الثمرات
 فالصحة بمعنى الاسقاط ايضا عقلي ١٢ كالنكاح والبيع وغيرهما ١٢
 على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود
 كالبيع وغيره ١٢
 اسبابا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها
 ملك البضع والرقبة ١٢ اي هذا جعل ١٢ اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشريعة ١٢

بيان كون الحكم بالصحة والعبادات عقلياً

العبادات التي هي في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً في رخصة الاسقاط...
 وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط من الرخصة والاباحة...
 سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عطف بزرع الخبز فحينئذ لا يبقى رخصة المسح...
 لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة للصل اي اتيان افضل...
 الامروان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه اي اتيان ما امر الشارع به...
 مستقط لوجوب القضاء تحقيقاً او تقديراً كما في الاداء سواء كان...
 وبعد ورود الامر يعرف ذلك بالتوقف وقد ظن انها اي الصحة...
 من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عطفاً وتبعاً للاسقاط الحكم...
 وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة وهو بالموافقة وهو لان سقوط العقار...
 عطف وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً لان ترتيب الثمرات فالصحة بمعنى...
 على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود كالبيع وغيره...
 اسبابا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها ملك البضع والرقبة...
 اي هذا جعل اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشريعة

المقالة الثانية في الاحكام...
 المعتبر في المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً في رخصة الاسقاط...
 وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط من الرخصة والاباحة...
 سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عطف بزرع الخبز فحينئذ لا يبقى رخصة المسح...
 لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة للصل اي اتيان افضل...
 الامروان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه اي اتيان ما امر الشارع به...
 مستقط لوجوب القضاء تحقيقاً او تقديراً كما في الاداء سواء كان...
 وبعد ورود الامر يعرف ذلك بالتوقف وقد ظن انها اي الصحة...
 من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عطفاً وتبعاً للاسقاط الحكم...
 وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة وهو بالموافقة وهو لان سقوط العقار...
 عطف وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً لان ترتيب الثمرات فالصحة بمعنى...
 على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود كالبيع وغيره...
 اسبابا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها ملك البضع والرقبة...
 اي هذا جعل اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشريعة

المقالة الثانية في الاحكام...
 المعتبر في المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثماً في رخصة الاسقاط...
 وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط من الرخصة والاباحة...
 سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عطف بزرع الخبز فحينئذ لا يبقى رخصة المسح...
 لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة للصل اي اتيان افضل...
 الامروان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه اي اتيان ما امر الشارع به...
 مستقط لوجوب القضاء تحقيقاً او تقديراً كما في الاداء سواء كان...
 وبعد ورود الامر يعرف ذلك بالتوقف وقد ظن انها اي الصحة...
 من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عطفاً وتبعاً للاسقاط الحكم...
 وضعي اقول لاسقاط فرع القامصة وهو بالموافقة وهو لان سقوط العقار...
 عطف وقيل في العبادات وضعي اتفاقاً لان ترتيب الثمرات فالصحة بمعنى...
 على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود كالبيع وغيره...
 اسبابا لا ريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها ملك البضع والرقبة...
 اي هذا جعل اي الاحكام الوضعية لوجوب بالشريعة

منه انما هو
وذلك في بعض الكتب
نسب بالانحياز الى قولهم
موت وقال الذي انزه
الفرق بين من كان
ناوحي كان ظلوا
انما الملازمة فلان التكليف ليس
مغناه الا ان يكون الا ان يكون
الانقضاء بالانقضاء
ظلوا او المطلق الثاني فلان
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو فان التكليف
كما طلب وهو مقتضى الفعل
ليس الا طلب وهو مقتضى
فكون الوضوح مقتضى الفعل
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو مقتضى الفعل
فكون الوضوح مقتضى الفعل
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو مقتضى الفعل

انما هو
وذلك في بعض الكتب
نسب بالانحياز الى قولهم
موت وقال الذي انزه
الفرق بين من كان
ناوحي كان ظلوا
انما الملازمة فلان التكليف ليس
مغناه الا ان يكون الا ان يكون
الانقضاء بالانقضاء
ظلوا او المطلق الثاني فلان
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو فان التكليف
كما طلب وهو مقتضى الفعل
ليس الا طلب وهو مقتضى
فكون الوضوح مقتضى الفعل
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو مقتضى الفعل

المقالة الثانية

٥٠

في الاحكام

كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع
الاشارة ١٢ اي العلامات اسبابا ١٣ اي الاستتباع ١٤

يعرف بالعقل فتأمل **الباب الثالث** في المحكوم فيه
بان تلك العقود اسباب لهذه الثمرات وشرائطها ١٣ وهو ما يطلب من المكلف ١٢

وهو الفعل مسألة لا يجوز التكليف بالمتنوع مطلقا كالجوع
سواء كان فعلا او كفا ١٣

بين الضدين او من المكلف كخلق الجوهر من القدرة الحادثة
بالتنوع ١٢

وجوز الاشعرة واختلافها في وقوعه واما المتنوع عادة كعمل
بالتنوع ١٢

المجمل فيجوز عندها عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله
التكليف بكل اجل عندنا ١٢

تعالى ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاجماع منعقد
بالتنوع ١٢

على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا وضوح لكان
التنوع ١٢

مطلوبا والطلب موقوف على تصور وقوعه كما طردك الاما
بالتنوع ١٢

طلب ذلك بل شي اخر وهذا ضروري وتصور وقوع المحال
بالتنوع ١٢

من حيث هو محال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في التكليف
بالتنوع ١٢

الحقيقي والطلب حقيقة واما الصوري بان يتلف بصيغة الامر
في التكليف ١٢ وهو ١٣

ويقول اوجد المحال اوت باجماع النقيضين فها هو الاكفولك
بالتنوع ١٢

بيان عدم
جواز التكليف بالمتنوع
مطلقا

منه انما هو
وذلك في بعض الكتب
نسب بالانحياز الى قولهم
موت وقال الذي انزه
الفرق بين من كان
ناوحي كان ظلوا
انما الملازمة فلان التكليف ليس
مغناه الا ان يكون الا ان يكون
الانقضاء بالانقضاء
ظلوا او المطلق الثاني فلان
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو فان التكليف
كما طلب وهو مقتضى الفعل
ليس الا طلب وهو مقتضى
فكون الوضوح مقتضى الفعل
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو مقتضى الفعل

منه انما هو
وذلك في بعض الكتب
نسب بالانحياز الى قولهم
موت وقال الذي انزه
الفرق بين من كان
ناوحي كان ظلوا
انما الملازمة فلان التكليف ليس
مغناه الا ان يكون الا ان يكون
الانقضاء بالانقضاء
ظلوا او المطلق الثاني فلان
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو فان التكليف
كما طلب وهو مقتضى الفعل
ليس الا طلب وهو مقتضى
فكون الوضوح مقتضى الفعل
الطلب مؤثر في مقتضى
الطلب وهو مقتضى الفعل

المقالة الثانية

٥١

في الاحكام

اجتماع التقيضين واقع وانما قيل بامتناعه لمدراك آخر لوجه التقيض

فتدبر وتبعض الفضلاء اجبات على هذا المسلك اشترئنا الى

اندفاعها اجمالا ولا ان تفصل تفصيلا مما يقال او لا ان تصور

وجود المحال غير لازم لقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب

الا استدعاء حصوله وثانيا ان التصور بوجه ما كات

الا بالكنهه فكان المطلوب هو الوجه وقد فرض انه غيره

كيف لا والمحال انما هو ذو الوجه لا الوجه وبالثالث ان

تصور العقل ماهية المحال متصفة بالوجود سواء

انصفت في الواقع ام لا ليس بمحال اقول لا كلام مع الغفلة

عن الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي

وراءات في الامر بالصلوة لم تصورهما متصفة بالوجود في الواقع

وقال ذلك لانهما متصلان كقول تعالى ايقوا الصلوة ١٢ الامر ١١ اى الصلوة ١٢

في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي

وراءات في الامر بالصلوة لم تصورهما متصفة بالوجود في الواقع

وقال ذلك لانهما متصلان كقول تعالى ايقوا الصلوة ١٢ الامر ١١ اى الصلوة ١٢

في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي

وراءات في الامر بالصلوة لم تصورهما متصفة بالوجود في الواقع

بيان عدم جواز التكليف بالمنع مطلقا

تصوير المحال... بيان عدم جواز التكليف بالمنع مطلقا... في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

تصوير المحال... في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة... لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي

المقالة الثانية... في الاحكام... اجتماع التقيضين واقع وانما قيل بامتناعه لمدراك آخر لوجه التقيض... في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة

تصوير المحال... في الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة... لا يتصور وجوده ايقاعا في الخارج فان الكلام في الطلب الحقيقي

سما بمقدور للعبد فيلزم التكليف بما يتبع عن المكلف والى حل انه على تقدير صحة دليل الاشارة يلزم ان يكون جميع التكليفات الواقعة بتكليفها بالمحال لان الله تعالى ان علم وقوع ايمان

المكلف فيكون وقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه

المقالة الثانية ٥٢ في الاحكام

اذ لم يوجد بعد اقول بصورها على ما سبق لان ماهيتها لا ينافي ثبوتها وخامسات قولنا وجود التقيضين محال يستلزم تصور المحال مثبوتا اقول الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرح كما حققناه في المستوع ١٢ في وجه ان فاعله او لا الحكم فيه ١٢

فقد برقاوا او لا لولا يصح لم يقع وقد وقع لان العاصي مأمور وقد علمه تعالى انه لا يقع وخلاف علمه تعالى متمنع وكذلك من علم الله تعالى بوقوعه ومن نسي عنه قبل فكمه والجواب انه لا يمتنع تصور الوقوع منه كذا في ١٢ المأمور به اي المأمور ١٢ متمنع بالغير ١٢

بل يفيد ان الواقع عدم الوقوع فان العلم تابع للمعلوم وليس سبب له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جوارا لجهل ممنوع فان العلم حاك عن الواقع المحقق وايضا يستدعي ان يكون كل تكليف للواجب تعالى ١٢ اذ هو علم لا يمتنع ان استدل الله بيبسته على ١٢

تكليف بالمحال لوجوب تعلق العلم باحد التقيضين وخلاف العلم محال فهو اما واجب او متمنع ولا شئ منه ما يفيد وروا علم ان الاشعري ان تحقق العلم يفيد ١٢ ان تعلق العلم بعدم الفعل ١٢ للمعبر فيلزم التكليف بما يتبع عن المكلف ١٢ ذهب الى ان القدرة مع الفعل ان افعال لعباده مخلوقة لله تعالى

ايقان قبل ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب

ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب ان يكون تكليفه على ما سبق قبل الطلب

بيان عدم جواز التكليف بالمتنع مطلقا

فان العاصي قد وقع الامور المتعنة في نفسه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه

المكلف فيكون وقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه وانما هو عدم الوقوع بمقتضى اذ لا يكون له العلم بوقوعه

المقالة الثانية

٥٣

في الاحكام

فَالزَمَ وَاَعْلِيه تَكْلِيفُ الْحَالِ بَلْ لَمْ يَزَمُوا وَاحْتَقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَمَّا
 من الأول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
 الامتثال لازمان التكليف وأما من الثاني فلان التكليف عنده
 لا يتعلق إلا بالكسب لا بالاجاد وفيه كلام في الكلام وتانيا
 كلف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
 والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدق في ان لا يصدقه
 وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
 الا بالتصديق في أحكام الشريعة وعدم التصديق اخبار منه تعالى
 الي عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
 علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يرتكف سداي قيل
 في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
 التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان كلفا لا قول التصديق

قال في شرح ما هو سبب ان كان تكليف ابا جهل بان يعصدق
 والتجمل ان ابا جهل في قوله تعالى
 ان الذين كفروا ساء عقابهم ان تكلموا بكلاما لم يكن لهم
 فيه حجة ولا يفتنون في حقاها حتى يفتنوا بها ويكفروا
 ان الذين كفروا ساء عقابهم ان تكلموا بكلاما لم يكن لهم
 فيه حجة ولا يفتنون في حقاها حتى يفتنوا بها ويكفروا
 ان الذين كفروا ساء عقابهم ان تكلموا بكلاما لم يكن لهم
 فيه حجة ولا يفتنون في حقاها حتى يفتنوا بها ويكفروا

بيان
 عدم جواز التكليف بالمتبع
 مطلقا

بما لا يصدر في الشريعة من تكليف ابا جهل بان يعصدق
 لان التكليف لا ينافي مع العلم بل هو فرع له
 لان التكليف لا ينافي مع العلم بل هو فرع له
 لان التكليف لا ينافي مع العلم بل هو فرع له
 لان التكليف لا ينافي مع العلم بل هو فرع له

فان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
 الامتثال لازمان التكليف وأما من الثاني فلان التكليف عنده
 لا يتعلق إلا بالكسب لا بالاجاد وفيه كلام في الكلام وتانيا
 كلف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
 والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدق في ان لا يصدقه
 وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
 الا بالتصديق في أحكام الشريعة وعدم التصديق اخبار منه تعالى
 الي عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
 علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يرتكف سداي قيل
 في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
 التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان كلفا لا قول التصديق

فان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
 الامتثال لازمان التكليف وأما من الثاني فلان التكليف عنده
 لا يتعلق إلا بالكسب لا بالاجاد وفيه كلام في الكلام وتانيا
 كلف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
 والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدق في ان لا يصدقه
 وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
 الا بالتصديق في أحكام الشريعة وعدم التصديق اخبار منه تعالى
 الي عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
 علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يرتكف سداي قيل
 في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
 التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان كلفا لا قول التصديق

فان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
 الامتثال لازمان التكليف وأما من الثاني فلان التكليف عنده
 لا يتعلق إلا بالكسب لا بالاجاد وفيه كلام في الكلام وتانيا
 كلف ابا جهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
 والسلام ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدق في ان لا يصدقه
 وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
 الا بالتصديق في أحكام الشريعة وعدم التصديق اخبار منه تعالى
 الي عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
 علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يرتكف سداي قيل
 في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
 التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان كلفا لا قول التصديق

مفتاح البيوت في حل مسلم البيوت

العبادات وتقبل
الذمة على قرب والتمتع
وتقبل الرزق والتمتع
وتقبل الرزق والتمتع
وتقبل الرزق والتمتع

العبادات وتقبل
الذمة على قرب والتمتع
وتقبل الرزق والتمتع
وتقبل الرزق والتمتع

المقالة الثانية

٥٢

في الأحكام

بالجميع إجمالا محال منه لأنه يتحقق التصديق منه وفرض الله
لا تصديق منه فتدبر مسألة الكافر مكلف بالفروع عند
الشافعية خلافا للحنفية وقيل للعتزلة وقيل بالنهي فقط وأما
في العقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمته وفي الخبر يرد ذلك
مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها
وأما اختلافها في حق الأداء ولا اعتقاد أو الاعتقاد فقط فالعراقية
أخذوا بالاول كالشافعية فيما يقبلون على تركهما والبخاريون
بالثاني فعليه فقط وليست محفوظة عن أبي حنيفة وأصحابه
وأما استنبطوها للثاني أو لا لوضوح صحته منه لموافقة الامم
واللازم باطل اتفاقا لمنقوض بالجوب والحل بها بالشرط
كالمحدث وثانيا لا يمكن الامتنال وفي الكفر لا يمكن وبعدة
لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة

بيان الاختلاف
في كون الكافر مكلفا
بالفروع

أما استنبطوها للثاني أو لا لوضوح صحته منه لموافقة الامم
واللازم باطل اتفاقا لمنقوض بالجوب والحل بها بالشرط
كالمحدث وثانيا لا يمكن الامتنال وفي الكفر لا يمكن وبعدة
لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة

ان الاجمال بان
الاجمال بان
الاجمال بان

الاجمال بان
الاجمال بان
الاجمال بان

الاجمال بان
الاجمال بان
الاجمال بان

المقالة الثانية

في الاحكام

الشرطية لا ينافي في لامكان الذاتي ويتيقض بالايان وثالثا
 لوجب القضاء ولا يجب اتفاقنا الملازمة ممنوعة فان
 الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الكل وانه بامجدلية
 ولثبت الآيات لم نك من المصلين ولم نك نطمع المسكين
 اي لثبوت التكليف للآيات منها قوله تعالى ما سلم في سورة ق او انما نك
 اي لثبوت التكليف للآيات منها قوله تعالى ما سلم في سورة ق او انما نك
 الى غير ذلك والتاويل في لكل بعيد مسالة لا تكليف الا بالفعل
 من الآيات ١٢ اي اكل على المسكين ١٢

خلاف الكثير من المعتزلة وهو في النهي كفت النفس لا تترفع في
 عدم الفعل بعد المشية فان علة العدم علة الوجود بل
 في عدم الفعل المشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و
 يترتب عليه الثواب فمن نقول لا يتبع بالمشية بالذات لانها
 تقتض الشبهة والعلم من حيث هو هو لا شيء محض فلا سبيل ليه
 الابطالها بما هو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعزم على الترك و
 هو معن مقدورية العدم وان اثرها الاستمرار والاقالعدم
 ان يكون الفعل الذي هو وسيلة متمثل القدرة منه ١٢ فان باسم الالوهية يستمر العدم ١٢

الاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة

الاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة

الاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة

الاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة

بيان ان لا تكليف الا بالفعل

الاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة
 والاشارة الى ان الحكم في الامتناع من الفعل هو كونه متمثلا في القدرة

الكافر بالآيمان ونفى الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم

بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج والله

درك الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي

الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهو باق حال

حدوثه قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطب باق

حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق

بالمجموع وهو يحدث شيئا فثابتا فيلزم مقارنته بالحدث مع انه

لا يتم في الانيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطب

المتعلق به محلا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطب

قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصحة التكليف به

اذلا مانع لعدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثره فانه

لا تاثر للقدرة عندكم ولو سلم فلان سلم انه يستلزم المقدور

فان لا تاثر للقدرة كما هو من هذا اذا دخل في اثره في كسب

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

بيان الامتثال لا يكون بالقدور

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

الاحكام التكليف باق حال

وان كانت عاجزة بلزم الاستعمال الغير المخلص الباقول تجوز تخلف السلول عن الطلاء انما يستعمله لشرائه الذي يترتب له المانع اذا كانت مختارة مرة لانيها ومنه فمفاتيح البيوت في حل مسائل الشريعة

فلا يمتنع ان يكون
القدرة شرطاً للتكليف
يقولون على الصنف ثم ان يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
فان لا يشترط ان تكون القدرة
لا يشترط ان يكون الفعل
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع

فان لا يشترط ان يكون الفعل
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع

فان لا يشترط ان يكون الفعل
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع

المقالة الثانية في الاحكام

فانه يجب بالاختيار ان الشيء لا يوجد ولو سلم فلا نسلم ان الامناع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مسألة القدرة

شروط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه عند الاشعرية لنا او لا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل الشرط

تقد بروثانيا لو كانت معه لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور عليه في تلك الحالة واجبت شرط التكليف عندنا

ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقع قول ليس تخلي الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالكافر وعند المعتزلة لا بل عندنا

كالمقيد وعند المعتزلة ضرورة وانكاره ضرورة قالوا الا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب ويوحى المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره الباقي تعالى الا ان يقوم

ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقع قول ليس تخلي الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالكافر وعند المعتزلة لا بل عندنا كالمقيد وعند المعتزلة ضرورة وانكاره ضرورة قالوا الا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب ويوحى المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره الباقي تعالى الا ان يقوم

ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقع قول ليس تخلي الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالكافر وعند المعتزلة لا بل عندنا كالمقيد وعند المعتزلة ضرورة وانكاره ضرورة قالوا الا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب ويوحى المتعلق بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدره الباقي تعالى الا ان يقوم



القدره شرطاً للتكليف
يقولون على الصنف ثم ان يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
فان لا يشترط ان تكون القدرة
لا يشترط ان يكون الفعل
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع
الاختيار في الاشياء التي لا يمتنع

المقالة الثانية
الاحكام

العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانيا انها عرض ولا يبق
زمانين فلو تعلقا مدت لعدمت فلم يتعلق قلنا لو سلم عدم
البقاء فالشرط الطبيعة الكليّة التي تبقى بتوارد الامثال
وثالثا لا يمكن الفعل قبله فلا يكون مقدر واد هو كما ترى

فرع القدرة يتعلق بالامور المتضادة خلافا لصفة مطلقا
لامعاولات الامسالة قسم الحنفية القدرة المشروطة
الى ممكنة مفسرة بسلامة الآلات وصحة الاسباب وهو تفسير
باللازم والى مبسرة فاضلة عليها فضلا منه تعالى باليسر

والاولى ان كان الفعل بها مع العزم غالبا فالواجب الاداء عينيا
فان فات بلا تقصير لم يانتم ووجب القضاء ان كان لخلف
والا فلا قضاء ولا اثم وان قصرا اثم مطلقا وان لو يكن غالبا
وجب الاداء ليترب القضاء كالاهلية في الجزء الاخير من
الوقت خلافا للفرق لا اعتباره وقد رما احتمله وفي التحرير
لانه لا قطع بالاخير لامكان الاستداد اقول يكفر
ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

ان لا يقطع بالتصديق وقد يقطع وايضا الامتداد
في شئ من الاوقات اصلا

بيان
تقسيم القدرة الى ممكنة
ومبسرة

تقسيم القدرة الى ممكنة ومبسرة
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
الممكنة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان
والمبسرة هي التي لا يمتنع وقوعها في الزمان

مقاله في بيان شرط القدره المكننه للقضاء

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المقالة الثمانية

٤٠

في الاحكام

اما باذدياد الاجزاء فيتمتع ولا نزاع او بالمد والبتط فيكلم... بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير... العلي فاولي ان يقال لا قطع بانقضاء الاخير لا مكان البقاء... وبطلان اطباق الكبير على مثل هذا الصغير بما يمنع وهذا... كنه جدل والحق القول بترتب القضاء اما على نفس لوجوب... كما في النائم وعلى وجوب جزء من الاداء كما في النقل... اذا فسدت شر واما الثانية فتستد بها الوجوب كالزكوة... فانه شيء قليل من كثير مرة بعد الحول وهذا سقط بالهلاك... وانغى بالدين مسالة لا يشترط القدره الممكنه... للقضاء عندنا لان الاشتراط لا يجاه التكليف وقد تحقق... ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لا اتحاد السبب

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

المعنى في قوله المكننه... ان القدره المكننه هي التي...

بيان عدم اشتراط القدره المكننه للقضاء... ان شرط القدره المكننه...

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

المقالة الثانية في الاحكام

واستبدان لوضع تصح تكليف البهائم الا لامانع بتخييل الاعداد الفهم
وهو لا يمنع قيل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولا تراخ في اشتراطه
اقول بل فيه تراخ ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالحال
بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي فان تكليف البهية بشيء
ليس بالبعد من تكليف الانسان بالجمع بين التقيضين
على ان عدم استعداد البهية في البهية مع تماثل الجواهر
وان كل شيء يخلقه الله تعالى اختيارا محل تامل فتامل
قالوا ولا تكلف السكاران حيث اعتبرت طلاقه وتلافه
قلنا هو من ربط السببات باسبابها كالصوم
لشهود الشها قول يشكل بصحة اسلامه والحق
ان السكاران من محرم مكلف زجرا فيصح عباراته
من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

بيان كون فحرم الكفو الخطا شره التكليف

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الشيء الرد من الاحكام اللازمة للسكان ودين وجمعه لزوم الرد بقوله الردة انهم مفاتيح البيوت في حل مسلم الثبوت

الارادة لعدم القصد فكانت لزومها التزاما ترجيحيا بجانب الاسلام

وثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة آية فكفوا حال السكر

بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاط الكلام والهديان و

اعتبار ابي حنيفة عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط لان

مبناه على الدارء ومعنى حتى تعلوا حتى يتقنوا هذا تاويل والقوم

الزموه بانه نهى عن السكر كقولهم لا تمسوا و انت ظالم

اي لا تظلم فموت ظالمها هذا مسالة المعدوم مكلف خلاف

المعذلة والمراد التعلق العقل لا التحريم لنا والامر بكن

التكليف اذ لا يتوقفه على التعلق وهو اذ لا ينافي لان كلامه

اذ لا يمتنع قيام الاحداث بذاته تعالى وفيه ما فيه

المعذور مكلف فانما هو في حال السكر لا في حال التيقظ

الاحكام في الاحكام في الاحكام في الاحكام في الاحكام

حاشية على قوله لا تقربوا الصلوة آية فكفوا حال السكر

بسم الله الرحمن الرحيم في بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفا

الاحكام في الاحكام في الاحكام في الاحكام في الاحكام

اقول وجود المقسم بياون وجود قسمه ما محال وان كان التقسيم

باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بياون هذه

خلعت فتدبر وايضلا يكون المعدوم حينئذ مكلفا اذ لا تعلق

اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة وانفسها

هذا مسأل الفاعل الممكن الذي تمت شرايطه

وجوبه اذا علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقت

هل يصح التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة

والامام وفي الجمل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان

الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع

حلو من اذنا انزال تنقلا... قسم اذنا انزال تنقلا... قسم اذنا انزال تنقلا...

منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع... منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع...

بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه

ان استحقاق العوارض... ان استحقاق العوارض... ان استحقاق العوارض...

منعقد على صحة التكليف بما علم انتفاء شرطه... منعقد على صحة التكليف بما علم انتفاء شرطه...

منعقد على صحة التكليف بما علم انتفاء شرطه... منعقد على صحة التكليف بما علم انتفاء شرطه...

م لان الامكان انما يتحقق في حيز العلم بالامكان العادي وهو المتحقق في حيز العلم بالامكان الشرطي

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

المقالة الثانية

٦٦

في الاحكام

ومعلوم ان كلما يقع فباقتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة

فحكايه الخلاف مناقضة لان لقول ذلك الاجماع بالنظر

الى الامكان الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند

نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه محتج بغيره

فالخلاف ههنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصلحة

صلحة ذاتية لنا ولم يصح لم يعلم احدا ان لا مكلف قبل

وقت الفعل لجواز ان لا يوجد شرط وقد انكر قوم

العلم بالتكليف قبله وذلك باطل للاجماع على تحقق الوجود

قبل التمكن بدليل وجوب الشروع بنية اداء الواجب

اجماعا وهو فرع تحقق الوجوب قالوا او لا ما علم شرطه

غير ممكن والامكان شرط قلنا الشرط الامكان

العادي وهو لا ينافي الامتناع لغيره وايضا

بيان
التكليف باعلم اتقاء
شرطه

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...
بعض التكليفات في حيز العلم بالامكان الشرطي...

منقول من بجهل الامر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل

للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا

لو صلح مع علم الامر صلح مع علم المأمور لان عدم الحصول

مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بطل لا انتفاء الفائدة

مسألة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام

علي رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب

الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا سلم وقع فترضا

كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونفاه شمس الايمة

لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لان الاسلام ان

حكمه ذلك بل ذلك حكما لخطاب وانما حكمه

صحة الاداء عن الواجب مسألة العقل شرط التكليف

اثره الفهم وذلك متعاقبات ولا يباطل بكل قدار

عقله

الاحكام

الاحكام

الاحكام

بيان ان العقل شرط التكليف

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

الاحكام

والرابع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه

نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد

اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك

فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل

بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو

باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض

مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته

لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه

بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة

اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل

لانه حفظ مع قدرة الاقضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية

والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما

نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال

فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رح كما انجب القصور

بلاذن كان كالبايع فملك يقين فاحسب مع الاجانب

في البيع والاجارة

في البيع والاجارة

في البيع والاجارة

بيان ان الطلاق نحو كملكك الصبي

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الاقضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رح كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملك يقين فاحسب مع الاجانب

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الاقضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رح كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملك يقين فاحسب مع الاجانب

المقالة الثانية في الأحكام ٤١ والربع لقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرًّا اما العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون اذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلًا حتى ان امراته لا تكون محلًا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملكه بملك النكاح ولا ضره فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحًا وانما يجوز اقرض القاضي ماله من المثل لانه حفظ مع قدرة الاقضاء بعلمه بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيهما نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه فهو عندنا بن حنيفة رح كما انجب القصور بلاذن كان كالبايع فملك يقين فاحسب مع الاجانب

ولتحققها حوطب بمحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص
 على الميتة او الجاني ولا استجاب ١١
 وانما الحجر لحق المولى فاذا نه فك الحجر ورفع المانع لانبات الاهلية
 اي المانع عن التصرف ١٢ اي اذن كك الحجج
 قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سببه
 في الشافعية افعال المولى بغير الميتة بعد ١٣
 ومسبب عنه واللازم باطل اجاعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن
 اي الملك اي كون العبد اهلا للملك فلهذا الملزوم وهو كون اهلا للتصرف ١٤
 اهلا للملك لان اليد انما تستفاد بمالك الرقبة والتصرف قد انتقيا
 في الجواب ١٥
 قلنا الخلف لما منع لاعدم المقصد ويجوز تعدد الاسباب اهلية
 متحقق منها وهو المولى ١٦
 التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فانتب
 اي العبد ١٧
 يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجرة دون المكاتب ذلك
 فان ملكه كالمسبي ١٨
 حجرة بلا عوض فيكون كالمسبي بخلاف الكتابة فهو كالمسبي مسألة
 في الجواب ١٩
 الموت هادم لاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الاما كان
 متعلقا بعبدين كالودائع والغصوب او امال تركه كالديون
 المال ٢٠
 والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة
 فان الموصي لو لم يكن غيبته في ملكه ثلث ٢١
 بما عليه بعد الموت عند ابى حنيفة ولا ينافي ذلك الذمة
 اي لا ينافي من المولى ٢٢
 الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يصح وبه
 اي لا ينافي من المولى ٢٣
 قالت الائمة الثلثة رح الحديث جابرهما على فصل عليه
 اي لا ينافي من المولى ٢٤

بيان ان
 الموت هادم لاساس
 التكليف

والموت هادم لاساس التكليف...
 فان الموصي لو لم يكن غيبته في ملكه ثلث...
 بما عليه بعد الموت عند ابى حنيفة ولا ينافي ذلك الذمة...
 الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يصح وبه...
 قالت الائمة الثلثة رح الحديث جابرهما على فصل عليه

الموت هادم لاساس التكليف...
 فان الموصي لو لم يكن غيبته في ملكه ثلث...
 بما عليه بعد الموت عند ابى حنيفة ولا ينافي ذلك الذمة...
 الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يصح وبه...
 قالت الائمة الثلثة رح الحديث جابرهما على فصل عليه

الموت هادم لاساس التكليف...
 فان الموصي لو لم يكن غيبته في ملكه ثلث...
 بما عليه بعد الموت عند ابى حنيفة ولا ينافي ذلك الذمة...
 الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضم وعندنا يصح وبه...
 قالت الائمة الثلثة رح الحديث جابرهما على فصل عليه

من باب ما ثبت فلا بد من إطلاقه من غير أن يفتقر اللفظ اللفظي الذي لم يوجد في كلامهم هكذا قالوا في ما يستمر في كل ذلك الكفاية لاربع حجة في ذلك فلو كان اللفظ اللفظي على ما في قوله تعالى في حق من كفر

من باب ما ثبت فلا بد من إطلاقه من غير أن يفتقر اللفظ اللفظي الذي لم يوجد في كلامهم هكذا قالوا في ما يستمر في كل ذلك الكفاية لاربع حجة في ذلك فلو كان اللفظ اللفظي على ما في قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر

من باب ما ثبت فلا بد من إطلاقه من غير أن يفتقر اللفظ اللفظي الذي لم يوجد في كلامهم هكذا قالوا في ما يستمر في كل ذلك الكفاية لاربع حجة في ذلك فلو كان اللفظ اللفظي على ما في قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر
 انما هو قوله تعالى في حق من كفر

المقالة الثانية

٢٦

في الأحكام

وَلَا مَوْتَ لِيَدْرَأُ وَلِذَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَجْمَاعًا وَيُصَعِّحُ التَّبَرُّعُ
بِلَادَاءِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعِدَّةَ وَأَنْ يَكُونَ أَقْرَبًا بِكَلِمَاتِهِ سَابِقَةً
وَفِيهِ مَا فِيهِ وَالطَّلَابَةُ الْآخِرِيَّةُ بِاعْتِبَارِهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْتَضِي بَقَاءَ الْعِدَّةِ
وَصَحَّةَ التَّبَرُّعِ لِبَقَاءِ الدِّينِ مِنْ حِجَّةٍ مَنْ لَهُ فَإِنَّ السُّبُوطَ بِالمَوْتِ
بِضَرُورَةِ فَوْتِ الْحَلِّ فَيُظْهِرُ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ دُونَ مَنْ لَهُ

هذا الاستدلال
 اي قوله تعالى في حق من كفر
 اي قوله تعالى في حق من كفر
 اي قوله تعالى في حق من كفر

بيان
أَنَّ التَّبَرُّعَ لِيَدْرَأُ عَنِ الدِّينِ

مقالة في مباحة الخمر الأصوات المسلمة في شريعة الإسلام

مضمون	مضمون	مضمون	مضمون	مضمون	مضمون
٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢
٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨
٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤
٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠
٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦
٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢
٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨
٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤
٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢
٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨
٩٩	١٠٠	١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤
١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠
١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦
١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢
١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨
١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤
١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦
١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢
١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨
١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤
١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠
١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦
١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١	١٨٢
١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨
١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦
١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢
٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨
٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤	٢١٥	٢١٦
٢١٧	٢١٨	٢١٩	٢٢٠	٢٢١	٢٢٢
٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥	٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨
٢٢٩	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢	٢٣٣	٢٣٤
٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩	٢٤٠
٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٦
٢٤٧	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢
٢٥٣	٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨
٢٥٩	٢٦٠	٢٦١	٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤
٢٦٥	٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨	٢٦٩	٢٧٠
٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥	٢٧٦
٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢
٢٨٣	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨
٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦
٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٢
٣٠٣	٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨
٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣١٥	٣١٦
٣١٧	٣١٨	٣١٩	٣٢٠	٣٢١	٣٢٢
٣٢٣	٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨
٣٢٩	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤
٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧	٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠
٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤	٣٤٥	٣٤٦
٣٤٧	٣٤٨	٣٤٩	٣٥٠	٣٥١	٣٥٢
٣٥٣	٣٥٤	٣٥٥	٣٥٦	٣٥٧	٣٥٨
٣٥٩	٣٦٠	٣٦١	٣٦٢	٣٦٣	٣٦٤
٣٦٥	٣٦٦	٣٦٧	٣٦٨	٣٦٩	٣٧٠
٣٧١	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤	٣٧٥	٣٧٦
٣٧٧	٣٧٨	٣٧٩	٣٨٠	٣٨١	٣٨٢
٣٨٣	٣٨٤	٣٨٥	٣٨٦	٣٨٧	٣٨٨
٣٩١	٣٩٢	٣٩٣	٣٩٤	٣٩٥	٣٩٦
٣٩٧	٣٩٨	٣٩٩	٤٠٠	٤٠١	٤٠٢
٤٠٣	٤٠٤	٤٠٥	٤٠٦	٤٠٧	٤٠٨
٤١١	٤١٢	٤١٣	٤١٤	٤١٥	٤١٦
٤١٧	٤١٨	٤١٩	٤٢٠	٤٢١	٤٢٢
٤٢٣	٤٢٤	٤٢٥	٤٢٦	٤٢٧	٤٢٨
٤٢٩	٤٣٠	٤٣١	٤٣٢	٤٣٣	٤٣٤
٤٣٥	٤٣٦	٤٣٧	٤٣٨	٤٣٩	٤٤٠
٤٤١	٤٤٢	٤٤٣	٤٤٤	٤٤٥	٤٤٦
٤٤٧	٤٤٨	٤٤٩	٤٥٠	٤٥١	٤٥٢
٤٥٣	٤٥٤	٤٥٥	٤٥٦	٤٥٧	٤٥٨
٤٥٩	٤٦٠	٤٦١	٤٦٢	٤٦٣	٤٦٤
٤٦٥	٤٦٦	٤٦٧	٤٦٨	٤٦٩	٤٧٠
٤٧١	٤٧٢	٤٧٣	٤٧٤	٤٧٥	٤٧٦
٤٧٧	٤٧٨	٤٧٩	٤٨٠	٤٨١	٤٨٢
٤٨٣	٤٨٤	٤٨٥	٤٨٦	٤٨٧	٤٨٨
٤٩١	٤٩٢	٤٩٣	٤٩٤	٤٩٥	٤٩٦
٤٩٧	٤٩٨	٤٩٩	٥٠٠	٥٠١	٥٠٢
٥٠٣	٥٠٤	٥٠٥	٥٠٦	٥٠٧	٥٠٨
٥١١	٥١٢	٥١٣	٥١٤	٥١٥	٥١٦
٥١٧	٥١٨	٥١٩	٥٢٠	٥٢١	٥٢٢
٥٢٣	٥٢٤	٥٢٥	٥٢٦	٥٢٧	٥٢٨
٥٢٩	٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٣	٥٣٤
٥٣٥	٥٣٦	٥٣٧	٥٣٨	٥٣٩	٥٤٠
٥٤١	٥٤٢	٥٤٣	٥٤٤	٥٤٥	٥٤٦
٥٤٧	٥٤٨	٥٤٩	٥٥٠	٥٥١	٥٥٢
٥٥٣	٥٥٤	٥٥٥	٥٥٦	٥٥٧	٥٥٨
٥٥٩	٥٦٠	٥٦١	٥٦٢	٥٦٣	٥٦٤
٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨	٥٦٩	٥٧٠
٥٧١	٥٧٢	٥٧٣	٥٧٤	٥٧٥	٥٧٦
٥٧٧	٥٧٨	٥٧٩	٥٨٠	٥٨١	٥٨٢
٥٨٣	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧	٥٨٨
٥٩١	٥٩٢	٥٩٣	٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦
٥٩٧	٥٩٨	٥٩٩	٦٠٠	٦٠١	٦٠٢
٦٠٣	٦٠٤	٦٠٥	٦٠٦	٦٠٧	٦٠٨
٦١١	٦١٢	٦١٣	٦١٤	٦١٥	٦١٦
٦١٧	٦١٨	٦١٩	٦٢٠	٦٢١	٦٢٢
٦٢٣	٦٢٤	٦٢٥	٦٢٦	٦٢٧	٦٢٨
٦٢٩	٦٣٠	٦٣١	٦٣٢	٦٣٣	٦٣٤
٦٣٥	٦٣٦	٦٣٧	٦٣٨	٦٣٩	٦٤٠
٦٤١	٦٤٢	٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦
٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٠	٦٥١	٦٥٢
٦٥٣	٦٥٤	٦٥٥	٦٥٦	٦٥٧	٦٥٨
٦٥٩	٦٦٠	٦٦١	٦٦٢	٦٦٣	٦٦٤
٦٦٥	٦٦٦	٦٦٧	٦٦٨	٦٦٩	٦٧٠
٦٧١	٦٧٢	٦٧٣	٦٧٤	٦٧٥	٦٧٦
٦٧٧	٦٧٨	٦٧٩	٦٨٠	٦٨١	٦٨٢
٦٨٣	٦٨٤	٦٨٥	٦٨٦	٦٨٧	٦٨٨
٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥	٦٩٦
٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢
٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧	٧٠٨
٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٤	٧١٥	٧١٦
٧١٧	٧١٨	٧١٩	٧٢٠	٧٢١	٧٢٢
٧٢٣	٧٢٤	٧٢٥	٧٢٦	٧٢٧	٧٢٨
٧٢٩	٧٣٠	٧٣١	٧٣٢	٧٣٣	٧٣٤
٧٣٥	٧٣٦	٧٣٧	٧٣٨	٧٣٩	٧٤٠
٧٤١	٧٤٢	٧٤٣	٧٤٤	٧٤٥	٧٤٦
٧٤٧	٧٤٨	٧٤٩	٧٥٠	٧٥١	٧٥٢
٧٥٣	٧٥٤	٧٥٥	٧٥٦	٧٥٧	٧٥٨
٧٥٩	٧٦٠	٧٦١	٧٦٢	٧٦٣	٧٦٤
٧٦٥	٧٦٦	٧٦٧	٧٦٨	٧٦٩	٧٧٠
٧٧١	٧٧٢	٧٧٣	٧٧٤	٧٧٥	٧٧٦
٧٧٧	٧٧٨	٧٧٩	٧٨٠	٧٨١	٧٨٢
٧٨٣	٧٨٤	٧٨٥	٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨
٧٩١	٧٩٢	٧٩٣	٧٩٤	٧٩٥	٧٩٦
٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢
٨٠٣	٨٠٤	٨٠٥	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٨
٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤	٨١٥	٨١٦
٨١٧	٨١٨	٨١٩	٨٢٠	٨٢١	٨٢٢
٨٢٣	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٨٢٨
٨٢٩	٨٣٠	٨٣١	٨٣٢	٨٣٣	٨٣٤
٨٣٥	٨٣٦	٨٣٧	٨٣٨	٨٣٩	٨٤٠
٨٤١	٨٤٢	٨٤٣	٨٤٤	٨٤٥	٨٤٦
٨٤٧	٨٤٨	٨٤٩	٨٥٠	٨٥١	٨٥٢
٨٥٣	٨٥٤	٨٥٥	٨٥٦	٨٥٧	٨٥٨
٨٥٩	٨٦٠	٨٦١	٨٦٢	٨٦٣	٨٦٤
٨٦٥	٨٦٦	٨٦٧	٨٦٨	٨٦٩	٨٧٠
٨٧١	٨٧٢	٨٧٣	٨٧٤	٨٧٥	٨٧٦
٨٧٧	٨٧٨	٨٧٩	٨٨٠	٨٨١	٨٨٢
٨٨٣	٨٨٤	٨٨٥	٨٨٦	٨٨٧	٨٨٨
٨٩١	٨٩٢	٨٩٣	٨٩٤	٨٩٥	٨٩٦
٨٩٧	٨٩٨	٨٩٩	٩٠٠	٩٠١	٩٠٢
٩٠٣	٩٠٤	٩٠٥	٩٠٦	٩٠٧	٩٠٨
٩١١	٩١٢	٩١٣	٩١٤	٩١٥	٩١٦
٩١٧	٩١٨	٩١٩	٩٢٠	٩٢١	٩٢٢
٩٢٣	٩٢٤	٩٢٥	٩٢٦	٩٢٧	